الأئمة الأربعة أبرز شيوخهم وتلامذتهم وقواعد مذاهبهم وأهم كتب المذاهب

تلخيص وتنضيد

د. حسين بن سليمان راشد الطيار

غفر الله له ولوالديه والمسلمين

راجعه وقدم له

فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد بن جبر الألفي – حفظه الله –

أستاذ الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء

١٤٣٤ -١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فقد اطلعت على العمل الذي قام به الدكتور: حسين بن سليمان الطيار الموسوم (بالأئمة الأربعة أبرز شيوخهم وتلامذتهم وقواعد مذاهبهم وأهم كتب المذاهب) وهو عمل مبارك وجهد موفق نافع يبرز فيه أهم شيوخ الأئمة الأربعة وتلامذتهم وقواعد مذهبهم وأهم كتب المذاهب فجعله في أسلوب الخرائط الذهنية وهو أسلوب ومسلك يسلكه أهل التعليم.

أسأل الله أن يبارك في العمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم....

كتبه

أ.د.محمد جبر الألفي

أستاذ الفقه في المعهد العالي للقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ... أما بعد :

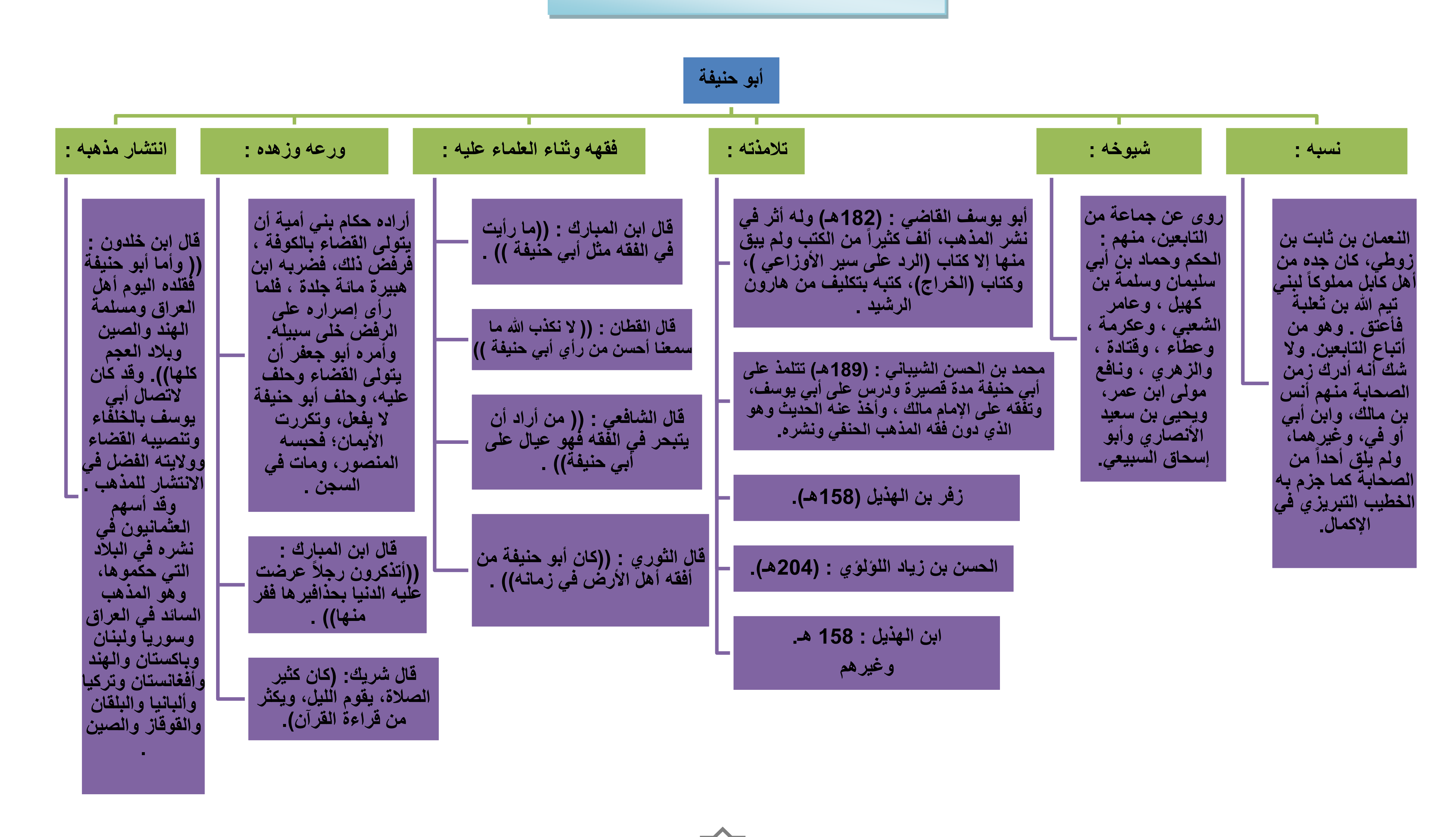
فقد من الله علي بأن ألتحق ببرنامج الدكتوراه في المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن ومن ضمن المواد التي تم تدريسها في الفصل التمهيدي كتاب (المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية) لفضيلة الأستاذ الدكتور عمر بن سليمان الأشقر -رحمه الله- وقام بتدريسه شيخنا العلامة الأستاذ الدكتور محمد بن جبر الألفي -حفظه الله-وقد لخصت ما يتعلق بالأئمة الأربعة من الكتاب ووضعته على شكل خرائط ذهنية وجداول ميسرة تيسر وصول المعلومة بطريقة معاصرة تناسب أصحاب الاهتمام بهذا الأسلوب.

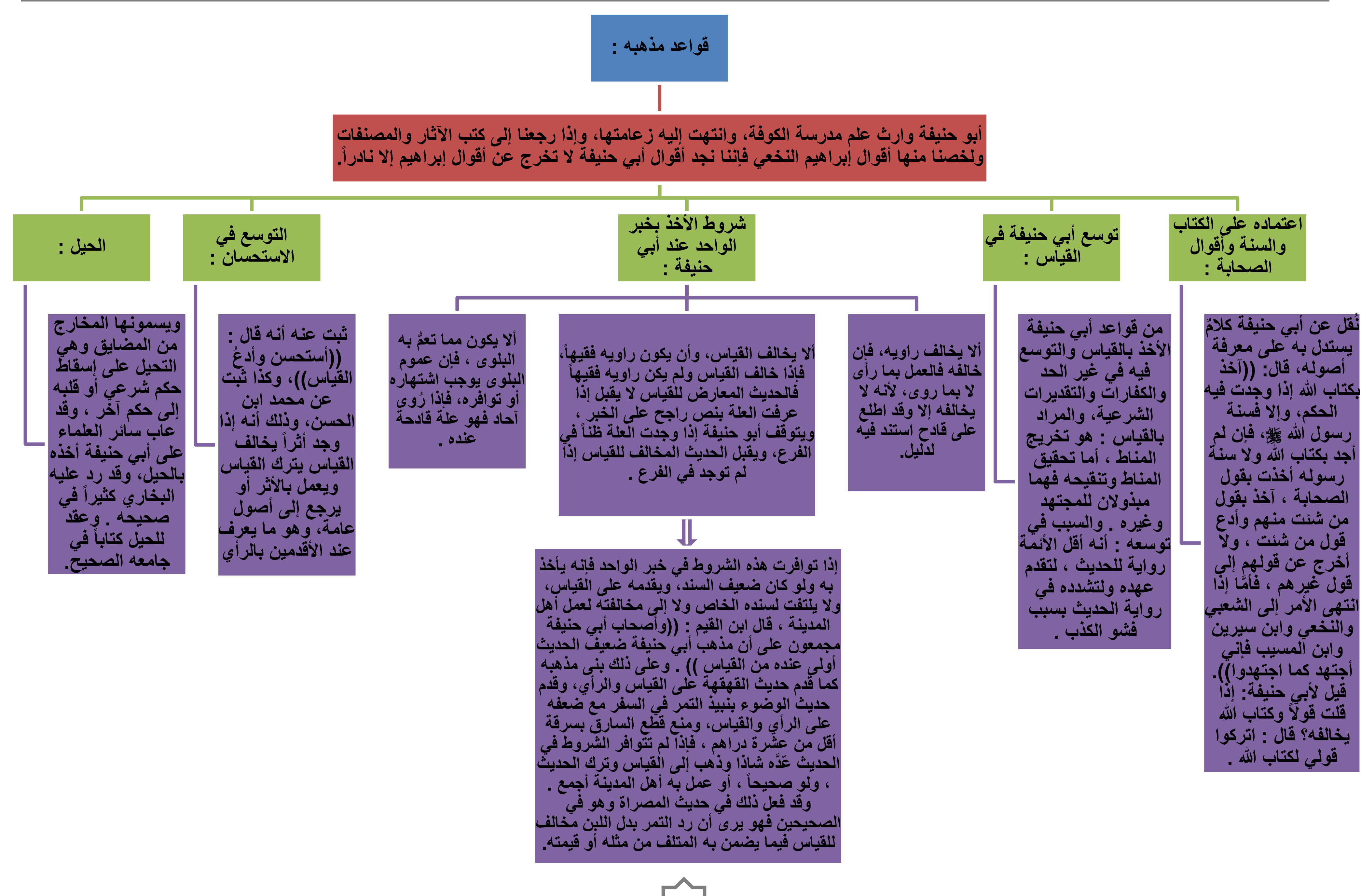
فأسأل الله تعالى أن ينفع به وأن يجعله ذخراً لي عند لقاءه وأن يجعله من الباقيات الصالحات والحمد لله رب العالمين.

د.حسين بن سليمان راشد الطيار

hst-9@hotmail.com

أبو حنيفة ٨٠هـ ـ ١٥٠ هـ




قواعد مذهبه :
أبو حنيفة وارث علم مدرسة الكوفة، وانتهت إليه زعامتها، وإذا رجعنا إلى كتب الآثار والمصنفات ولخصنا منها أقوال إبراهيم النخعي فإننا نجد أقوال أبي حنيفة لا تخرج عن أقوال إبراهيم إلا نادراً.
اعتماده على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة :
نُقل عن أبي حنيفة كلامٌ يستدل به على معرفة أصوله، قال: ((آخذ بكتاب الله إذا وجدت فيه الحكم، وإلا فسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد بكتاب الله ولا سنة رسوله أخذت بقول الصحابة ، آخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت ، ولا أخرج عن قولهم إلي قول غيرهم ، فأمَّا إذا انتهى الأمر إلى الشعبي والنخعي وابن سيرين وابن المسيب فإني أجتهد كما اجتهدوا)). قيل لأبي حنيفة: إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه؟ قال : اتركوا قولي لكتاب الله .
توسع أبي حنيفة في القياس :
من قواعد أبي حنيفة الأخذ بالقياس والتوسع فيه في غير الحد والكفارات والتقديرات الشرعية، والمراد بالقياس : هو تخريج المناط ، أما تحقيق المناط وتنقيحه فهما مبذولان للمجتهد وغيره . والسبب في توسعه : أنه أقل الأئمة رواية للحديث ، لتقدم عهده ولتشدده في رواية الحديث بسبب فشو الكذب .
شروط الأخذ بخبر الواحد عند أبي حنيفة :
ألا يخالف راويه، فإن خالفه فالعمل بما رأى لا بما روى، لأنه لا يخالفه إلا وقد اطلع على قادح استند فيه لدليل.
ألا يخالف القياس، وأن يكون راويه فقيهاً، فإذا خالف القياس ولم يكن راويه فقيهاً فالحديث المعارض للقياس لا يقبل إذا عرفت العلة بنص راجح على الخبر ، ويتوقف أبو حنيفة إذا وجدت العلة ظناً في الفرع، ويقبل الحديث المخالف للقياس إذا لم توجد في الفرع .
ألا يكون مما تعمُّ به البلوى ، فإن عموم البلوى يوجب اشتهاره أو توافره، فإذا رُوى آحاداً فهو علة قادحة عنده .
إذا توافرت هذه الشروط في خبر الواحد فانه يأخذ به ولو كان ضعيف السند، ويقدمه على القياس، ولا يلتفت لسنده الخاص ولا إلى مخالفته لعمل أهل المدينة ، قال ابن القيم : ((وأصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة ضعيف الحديث أولي عنده من القياس)) . وعلى ذلك بنى مذهبه كما قدم حديث القهقهة على القياس والرأي، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس، ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم ، فإذا لم تتوافر الشروط في الحديث عَدَّه شاذا وذهب إلى القياس وترك الحديث ، ولو صحيحاً ، أو عمل به أهل المدينة أجمع . وقد فعل ذلك في حديث المصراة وهو في الصحيحين فهو يرى أن رد التمر بدل اللبن مخالف للقياس فيما يضمن به المتلف من مثله أو قيمته.
التوسع في الاستحسان :
ثبت عنه أنه قال : ((أستحسن وأدعُ القياس))، وكذا ثبت عن محمد ابن الحسن، وذلك أنه إذا وجد أثراً يخالف القياس يترك القياس ويعمل بالأثر أو يرجع إلى أصول عامة، وهو ما يعرف عند الأقدمين بالرأي
الحيل :
ويسمونها المخارج من المضايق وهي التحيل على إسقاط حكم شرعي أو قلبه إلى حكم آخر ، وقد عاب سائر العلماء على أبي حنيفة أخذه بالحيل، وقد رد عليه البخاري كثيراً في صحيحه . وعقد للحيل كتاباً في جامعه الصحيح.

تدوين مذهب أبي حنيفة ودواوين مذهبه

كثير من طلبة العلم يظنون أن كل كتاب ألفه عالم في مذهب من المذاهب يمثل ذلك المذهب، وليس هو المعتمد عند ذلك المذهب، وسبب الخطأ هو الرجوع إلى الكتب غير المعتمدة في المذهب وأخذ الأقوال منها ونسبتها للمذهب ، وقد شارك أبا حنيفة أربعون رجلاً من أصحابه في وضع المذهب، وهذا الديوان الذي سجل فيه ما اتفق عليه أبو حنيفة وأصحابه لم يصل إلينا ، وقد نقل إلينا أصحاب أبي حنيفة فقهه وقام بتدوين ذلك الفقه (محمد بن الحسن)، فالمدونات الأولى كلها من وضعه وتأليفه ، ونلحظ في كتب المذهب الأولى أنها لم تجعل المذهب قصراً على قول أبي حنيفة بل أشركت معه عدداً من أصحابه ، فالمذهب في تلك الفترة مجموع تلك الأقوال، وقد قسم علماء الحنفية المسائل الفقهية التي رويت عن أبي حنيفة وأصحابه إلى : مسائل الأصول، ومسائل النوادر. فمسائل الأصول تسمى أيضاً بـ(ظاهر الرواية) وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب، وهم (أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقد يلحق بهم زفر والحسن بن زياد، إلا أن الغالب الشائع أن يكون قول الثلاثة أو بعضهم).

كتب ظاهر الرواية (محمد بن الحسن) :

سميت ظاهر الرواية : لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه ، إما متواترة أو مشهورة عنه .

إذا أطلق الأصل : يريدون به (المبسوط)؛ لأنه أول مؤلفاته، ثم (الجامع الصغير)، ثم (الكبير)، ثم (الزيادات)، وآخرها (السير الكبير). قرأ أكثر كتبه على أبي يوسف إلا ما كان فيه اسم الكبير كـ(المضاربة الكبير)، و(الجامع الكبير)، و(السير الكبير). وكتب ظاهر الرواية ستة هي :

- المبسوط
- الزيادات
- الجامع الصغير
- الجامع الكبير
- السير الصغير
- السير الكبير

قال ابن عابدين : (كل تأليف لمحمد وصف بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف، وما وصف بالكبير فهو من روايته عن الإمام بلا واسطة.

مسائل النوادر :

هي المروية عن أصحاب المذهب في غير كتب ظاهر الرواية، وبعض هذه الكتب ألفها محمد بن الحسن (كالهارونيات)، و(الكيسانيات)، وكتاب (المجرد) للحسن بن زياد، و(الأمالي) لأبي يوسف. ويدخل في مسائل النوادر ما روي برواية مفردة كرواية ابن سماعة، والمعلى بن منصور ، وغيرهما في مسائل معينة.

الفتاوى والواقعات :

قسم ثالث يضاف للقسمين الأولين، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم كثر، منهم: أصحاب أبي يوسف، وأصحاب محمد.

كتب الواقعات عند الحنفية:

فهي مسائل استنبطها المتأخرون من أصحاب محمد وأصحاب أصحابه فمن بعدهم، وأول من كتب فيها (أبو الليث السمرقندي)، ثم جمع المشايخ فيه كتباً (كمجموع النوازل) و(الواقعات).

ملتقى الأبحر

ألف إبراهيم جلبي (ملتقى الأبحر) جمع فيه مسائل متون (القدوري ، المختار، الكنز ، الوقاية) وأضاف إليها ما يحتاج إليه من مسائل (مجمع البحرين) ونبذة عن (الهداية)، وقد وضع ابن عابدين حاشية على كتاب (رد المحتار على الدر المختار) اشتهرت باسم حاشية ابن عابدين .

وقد جمع الحاكم الشهير كتب ظاهر الرواية الستة في كتاب أسماه بكتاب (الكافي) ، وهو معتمد في نقل المذهب ، وقام بشرحه شمس الأئمة السرخسي في كتاب اسماه (مبسوط السرخسي) ، قال عنه الطرسوسي: (لا يعمل بما خالف كتاب مبسوط السرخسي ولا يركن إليه ولا يعمل في الفتوى).

ومن الكتب المعتمدة في المذهب :

مختصر الطحاوي :

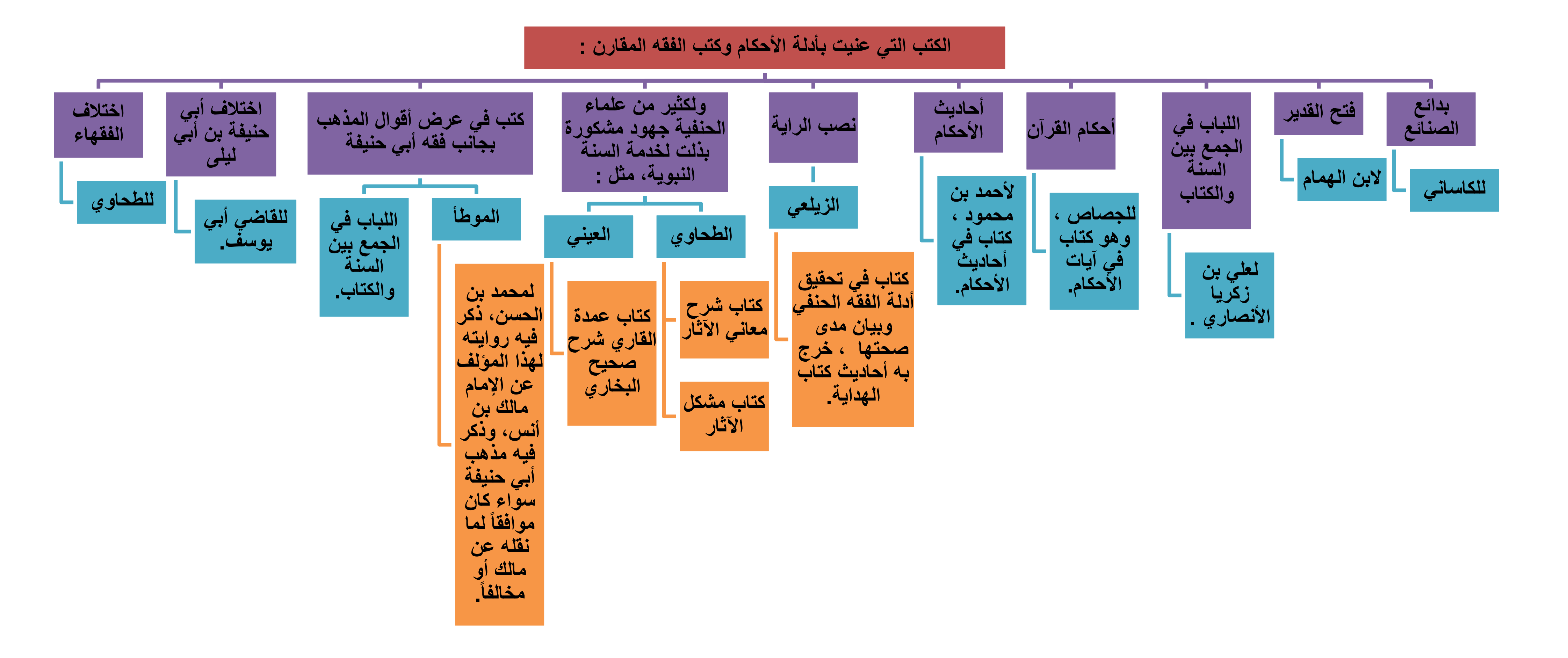
المتوفى سنة 321هـ

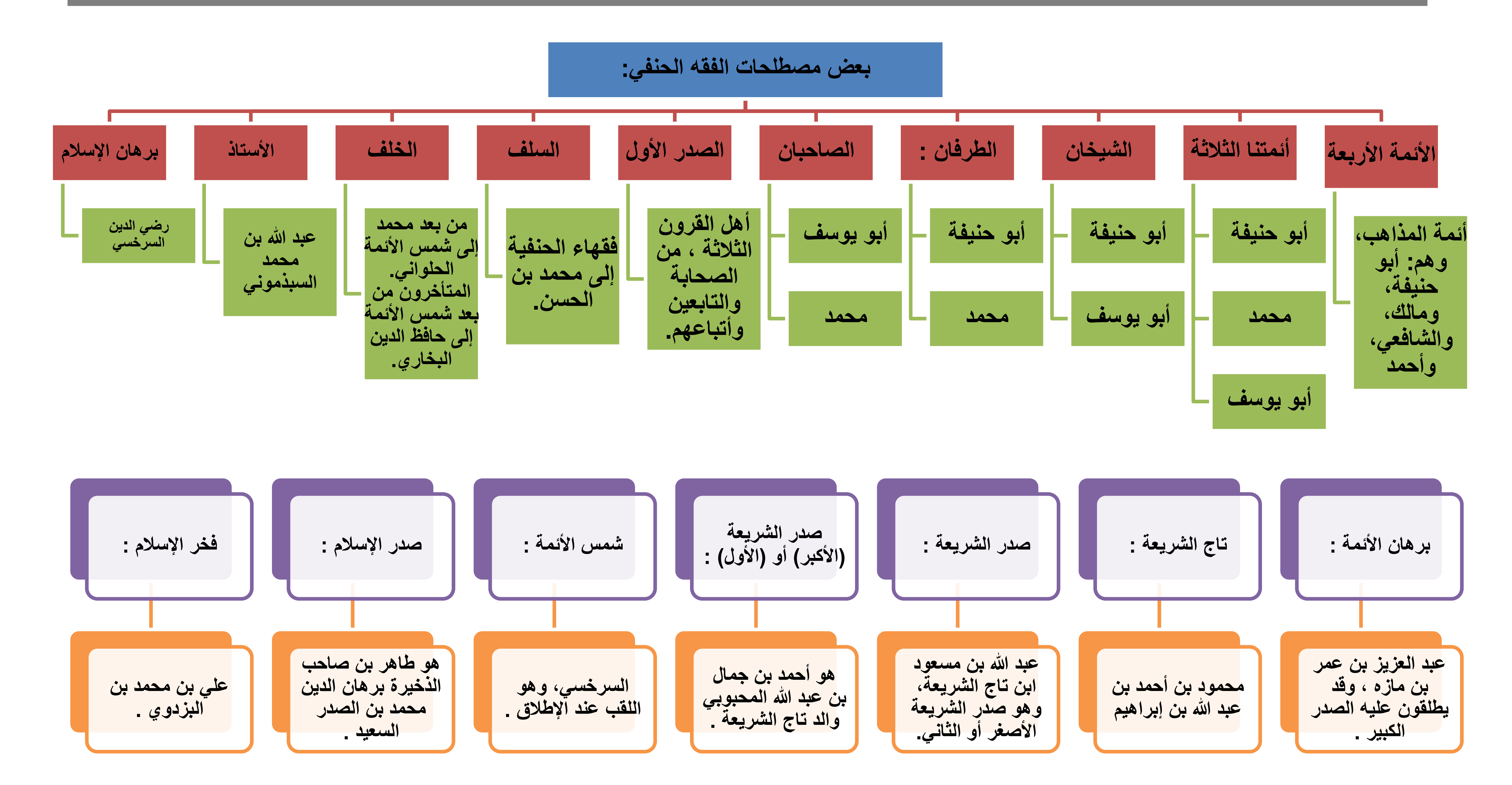
مختصر الكرخي :

لعبد الله بن الحسين ، وهو أحد الكتب المعتمدة عند المتقدمين في نقل المذهب .

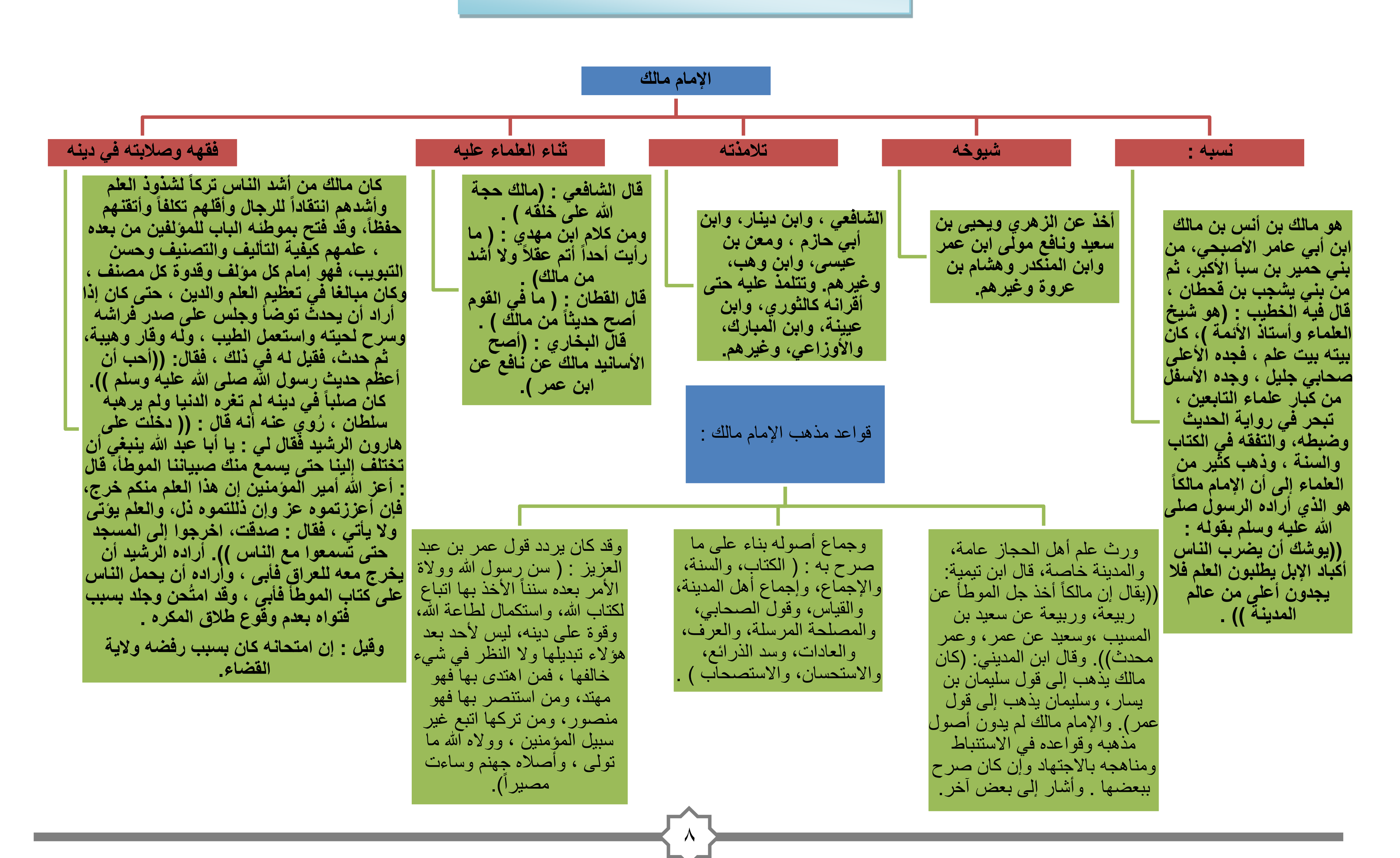
المتون المعتمدة عند متأخري الحنفية :

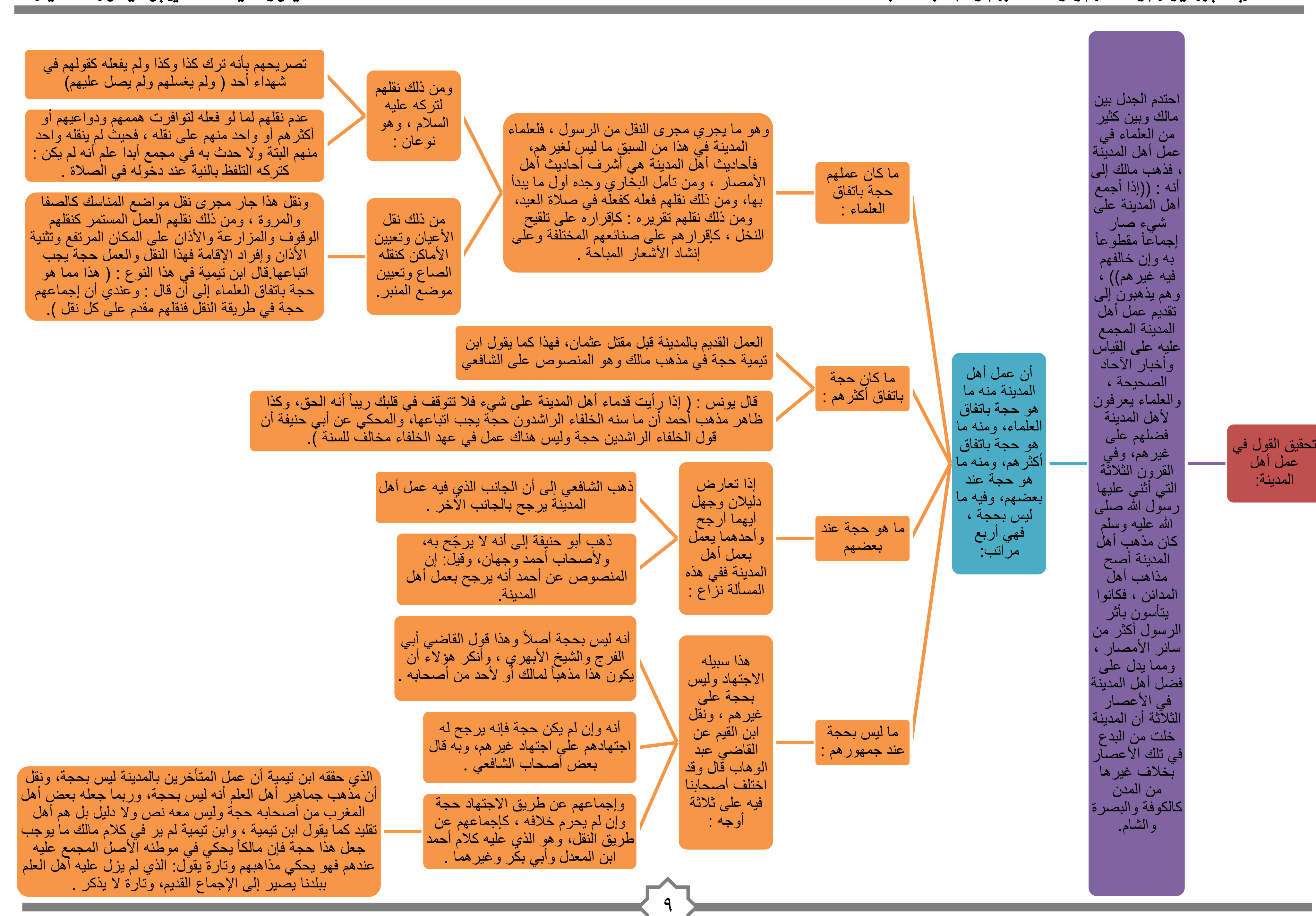
- (مختصر القدوري) : لأبي الحسين القدوري، وهو أكثر المتون استعمالاً وانتشاراً عند الحنفية، وإذا أطلق الكتاب فهو مختصر القدوري، وقد التزم بذكر الراجح من مختلف ظاهر الرواية .
- (كنز الدقائق): لأبي البركات النسفي ، ومنهم من يضيف إليه كتابين (لأبي البركات النسفي) .
- (الوقاية) : المسمى (وقاية الرواية في مسائل الهداية) للإمام تاج الشريعة محمود البخاري .
- (المختار للفتوى) : للموصلي، كان شيخاً فقيهاً من أفراد العصر .
- مجمع البحرين : للساعاتي .


الكتب التي عنيت بأدلة الأحكام وكتب الفقه المقارن :
بدائع الصنائع
للكاساني
فتح القدير
لابن الهمام
اللباب في الجمع بين السنة والكتاب
لعلي بن زكريا الأنصاري .
أحكام القرآن
للجصاص ، وهو كتاب في آيات الأحكام.
أحاديث الأحكام
لأحمد بن محمود ، كتاب في أحاديث الأحكام.
نصب الراية
الزيلعي
كتاب في تحقيق أدلة الفقه الحنفي وبيان مدى صحتها ، خرج به أحاديث كتاب الهداية.
ولكثير من علماء الحنفية جهود مشكورة بذلت لخدمة السنة النبوية، مثل :
الطحاوي
كتاب شرح معاني الآثار
كتاب مشكل الآثار
العيني
كتاب عمدة القاري شرح صحيح البخاري
كتب في عرض أقوال المذهب بجانب فقه أبي حنيفة
الموطأ
لمحمد بن الحسن، ذكر فيه روايته لهذا المؤلف عن الإمام مالك بن أنس، وذكر فيه مذهب أبي حنيفة سواء كان موافقاً لما نقله عن مالك أو مخالفاً.
اللباب في الجمع بين السنة والكتاب.
اختلاف أبي حنيفة بن أبي ليلى
للقاضي أبي يوسف.
اختلاف الفقهاء
للطحاوي


بعض مصطلحات الفقه الحنفي:
الأئمة الأربعة
أئمة المذاهب، وهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد
أئمتنا الثلاثة
أبو حنيفة
محمد
أبو يوسف
الشيخان
أبو حنيفة
أبو يوسف
الطرفان :
أبو حنيفة
محمد
الصاحبان
أبو يوسف
محمد
الصدر الأول
أهل القرون الثلاثة ، من الصحابة والتابعين وأتباعهم.
السلف
فقهاء الحنفية إلى محمد بن الحسن.
الخلف
من بعد محمد إلى شمس الأئمة الحلواني. المتأخرون من بعد شمس الأئمة إلى حافظ الدين البخاري.
الأستاذ
عبد الله بن محمد السبذموني
برهان الإسلام
رضي الدين السرخسي
برهان الأئمة :
عبد العزيز بن عمر بن مازه ، وقد يطلقون عليه الصدر الكبير .
تاج الشريعة :
محمود بن أحمد بن عبد الله بن إبراهيم
صدر الشريعة :
عبد الله بن مسعود ابن تاج الشريعة، وهو صدر الشريعة الأصغر أو الثاني.
صدر الشريعة (الأكبر) أو (الأول) :
هو أحمد بن جمال بن عبد الله المحبوبي والد تاج الشريعة .
شمس الأئمة :
السرخسي، وهو اللقب عند الإطلاق .
صدر الإسلام :
هو طاهر بن صاحب الذخيرة برهان الدين محمد بن الصدر السعيد .
فخر الإسلام :
علي بن محمد بن البزدوي .

الإمام مالك بن أنس (٩٥هـ – ١٧٩هـ)




تحقيق القول في عمل أهل المدينة:
احتدم الجدل بين مالك وبين كثير من العلماء في عمل أهل المدينة ، فذهب مالك إلى أنه : ((إذا أجمع أهل المدينة على شيء صار إجماعاً مقطوعاً به وإن خالفهم فيه غيرهم)) ، وهم يذهبون إلى تقديم عمل أهل المدينة المجمع عليه على القياس وأخبار الآحاد الصحيحة ، والعلماء يعرفون لأهل المدينة فضلهم على غيرهم، وفي القرون الثلاثة التي أثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن ، فكانوا يتأسون بأثر الرسول أكثر من سائر الأمصار ، ومما يدل على فضل أهل المدينة في الأعصار الثلاثة أن المدينة خلت من البدع في تلك الأعصار بخلاف غيرها من المدن كالكوفة والبصرة والشام.
أن عمل أهل المدينة منه ما هو حجة باتفاق العلماء، ومنه ما هو حجة باتفاق أكثرهم، ومنه ما هو حجة عند بعضهم، وفيه ما ليس بحجة ، فهي أربع مراتب:
ما كان عملهم حجة باتفاق العلماء :
وهو ما يجري مجرى النقل من الرسول ، فعلماء المدينة في هذا من السبق ما ليس لغيرهم، فأحاديث أهل المدينة هي أشرف أحاديث أهل الأمصار ، ومن تأمل البخاري وجده أول ما يبدأ بها، ومن ذلك نقلهم فعله كفعله في صلاة العيد، ومن ذلك نقلهم تقريره : كإقراره على تلقيح النخل ، كإقرارهم على صنائعهم المختلفة وعلى إنشاد الأشعار المباحة .
ومن ذلك نقلهم لتركه عليه السلام ، وهو نوعان :
تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله كقولهم في شهداء أحد (ولم يغسلهم ولم يصل عليهم)
عدم نقلهم لما لو فعله لتوافرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله ، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدث به في مجمع أبدا علم أنه لم يكن : كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة .
من ذلك نقل الأعيان وتعيين الأماكن كنقلهم الصاع وتعيين موضع المنبر.
ونقل هذا جار مجرى نقل مواضع المناسك كالصفا والمروة ، ومن ذلك نقلهم العمل المستمر كنقلهم الوقوف والمزارعة والأذان على المكان المرتفع وتثنية الأذان وإفراد الإقامة فهذا النقل والعمل حجة يجب اتباعها.قال ابن تيمية في هذا النوع : (هذا مما هو حجة باتفاق العلماء إلى أن قال : وعندي أن إجماعهم حجة في طريق النقل فنقلهم مقدم على كل نقل).
ما كان حجة باتفاق أكثرهم :
العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان، فهذا كما يقول ابن تيمية حجة في مذهب مالك وهو المنصوص على الشافعي
قال يونس : (إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريباً أنه الحق، وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون حجة يجب اتباعها، والمحكي عن أبي حنيفة أن قول الخلفاء الراشدين حجة وليس هناك عمل في عهد الخلفاء مخالف للسنة).
ما هو حجة عند بعضهم
إذا تعارض دليلان وجهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل بعمل أهل المدينة ففي هذه المسألة نزاع :
ذهب الشافعي إلى أن الجانب الذي فيه عمل أهل المدينة يرجح بالجانب الآخر .
ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يرجّح به، ولأصحاب أحمد وجهان، وقيل: إن المنصوص عن أحمد أنه يرجح بعمل أهل المدينة.
ما ليس بحجة عند جمهورهم :
هذا سبيله الاجتهاد وليس بحجة على غيرهم ، ونقل ابن القيم عن القاضي عبد الوهاب قال وقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه :
أنه ليس بحجة أصلاً وهذا قول القاضي أبي الفرج والشيخ الأبهري ، وأنكر هؤلاء أن يكون هذا مذهباً لمالك أو لأحد من أصحابه .
أنه وإن لم يكن حجة فإنه يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض أصحاب الشافعي .
وإجماعهم عن طريق الاجتهاد حجة وإن لم يحرم خلافه ، كإجماعهم عن طريق النقل، وهو الذي عليه كلام أحمد ابن المعدل وأبي بكر وغيرهما .
الذي حققه ابن تيمية أن عمل المتأخرين بالمدينة ليس بحجة، ونقل أن مذهب جماهير أهل العلم أنه ليس بحجة، وربما جعله بعض أهل المغرب من أصحابه حجة وليس معه نص ولا دليل بل هم أهل تقليد كما يقول ابن تيمية ، وابن تيمية لم ير في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة فإن مالكاً يحكي في موطنه الأصل المجمع عليه عندهم فهو يحكي مذاهبهم وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير إلى الإجماع القديم، وتارة لا يذكر .

ترك أخبار الآحاد لعمل أهل المدينة :

يذهب كثير من المالكية إلى أن عمل أهل المدينة مقدم على أخبار الأحاد الصحيحة ، ووجهة نظرهم : أن عملهم بمنزلة وروايتهم عن الرسولﷺ، ورواية الجماعة عن الجماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد . ثم إن أهل المدينة أدرى بالسنة وبالناسخ والمنسوخ .

ورد هذا القول :
لا يعني الجمهور أن عمل أهل المدينة بمنزلة الرواية عن الرسول ، وإنما قد يكون عملهم مبنيّاً على اجتهاد وليس بمعصوم ، وأما إذا كان عملهم مبنيا على النقل عن الرسول ﷺ فهل يجوز أن يخالف هذا الإجماعُ الأحاديثَ الثابتة ؟

قال ابن القيم : ((ومن المحال عادة أن يجمعوا على شيء نقلاً متصلاً من عندهم إلى زمن الرسول ﷺ وأصحابه وتكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفته ، هذا من أبين الباطل)) .

تدوين مذهب مالك ودواوين مذهب المالكية

الموطأ :

دونه مالك وخلط فيه الحديث بفقه الصحابة والتابعين، وكان في تدريسه ينهج الطريقة الخالية من الجدال والنقاش ولا يجيب إلا على المسائل الواقعة وينفر من الفقه الافتراضي، وفقه مالك ليس مقصوراً على الموطأ .

المدونة لسحنون :

وأصلها هو كتاب الأسدية نسبة إلى أسد بن الفرات ، أخذ أسد الموطأ عن مالك ثم التقى بتلامذة أبي حنيفة وأخذ عنهم فقه الحنفية مجرداً، وحمله إلى ابن القاسم ليقول ما يراه مالك في تلك المسائل، ثم عاد بها إلى القيروان ونشرها هناك وسماها الأسدية .

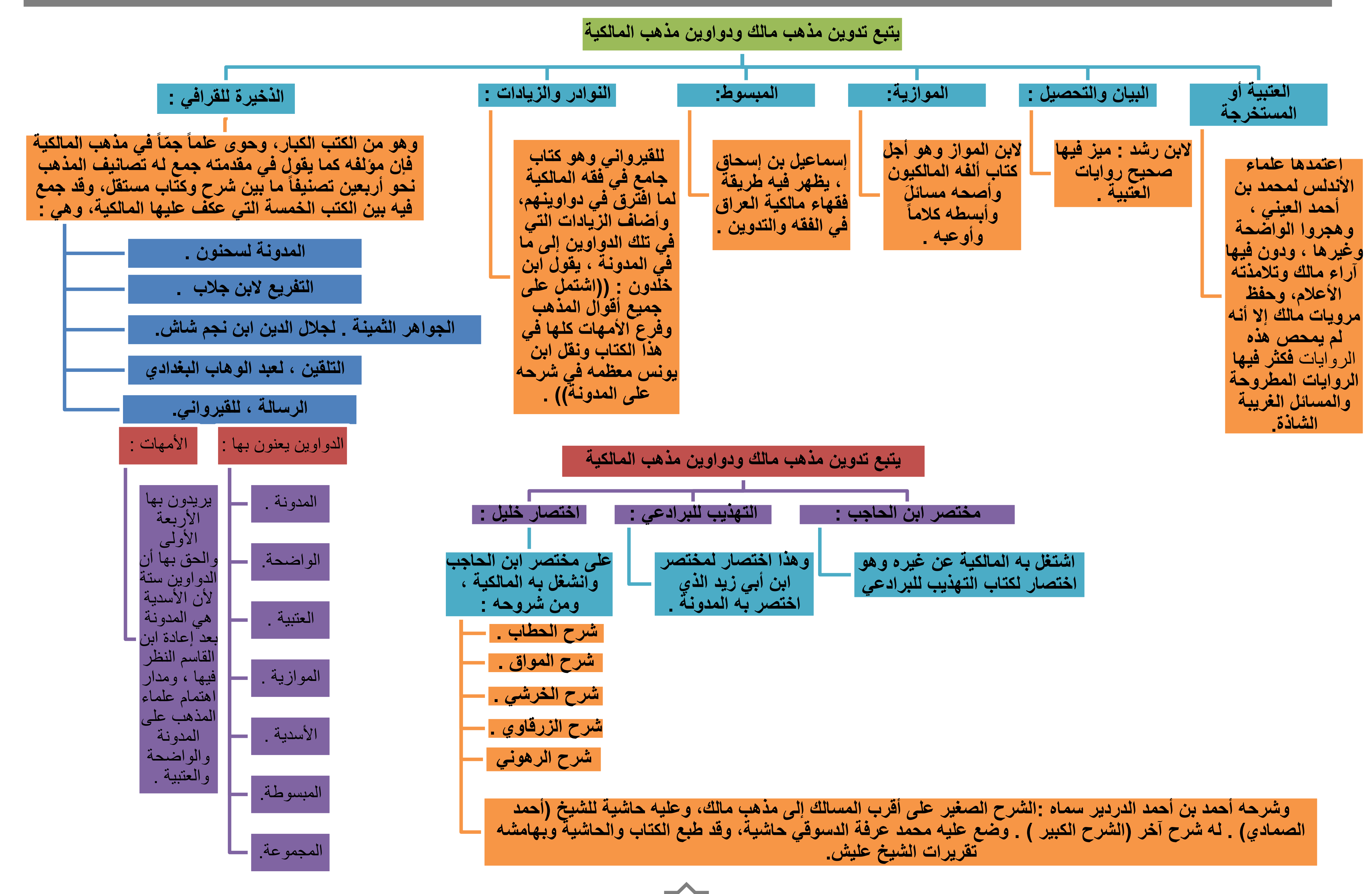
ولم يرتض كثير من المالكية منهج الأسدية حيث أنزلت آراء مالك على فقه أبي حنيفة ، ومالك كان يرفض الفقه التقديري المعروف عند الحنفية ، وفقه مالك يعتمد على الكتاب والسنة بخلاف فقه الحنفية فهو مجرد عند التدوين ، وقد أراد أسد بن الفرات أن يكون للمالكية فقهٌ مثل فقه الحنفية فلزم محمد بن الحسن ، لاحظ الفقهاء أن المدونة مخالفة لمنهجية مالك بل بعض الفروع تختلف عما عليه الفتوى عندهم ، فرجع بها إلى ابن القاسم واقترح عليه إعادة النظر فيها، وكتب ابن القاسم وسحنون إلى أسد بأن يمحو من أسديته ما يرجع عنه ، وأن يأخذ كتاب سحنون فأنف من ذلك فترك الناس كتابه.

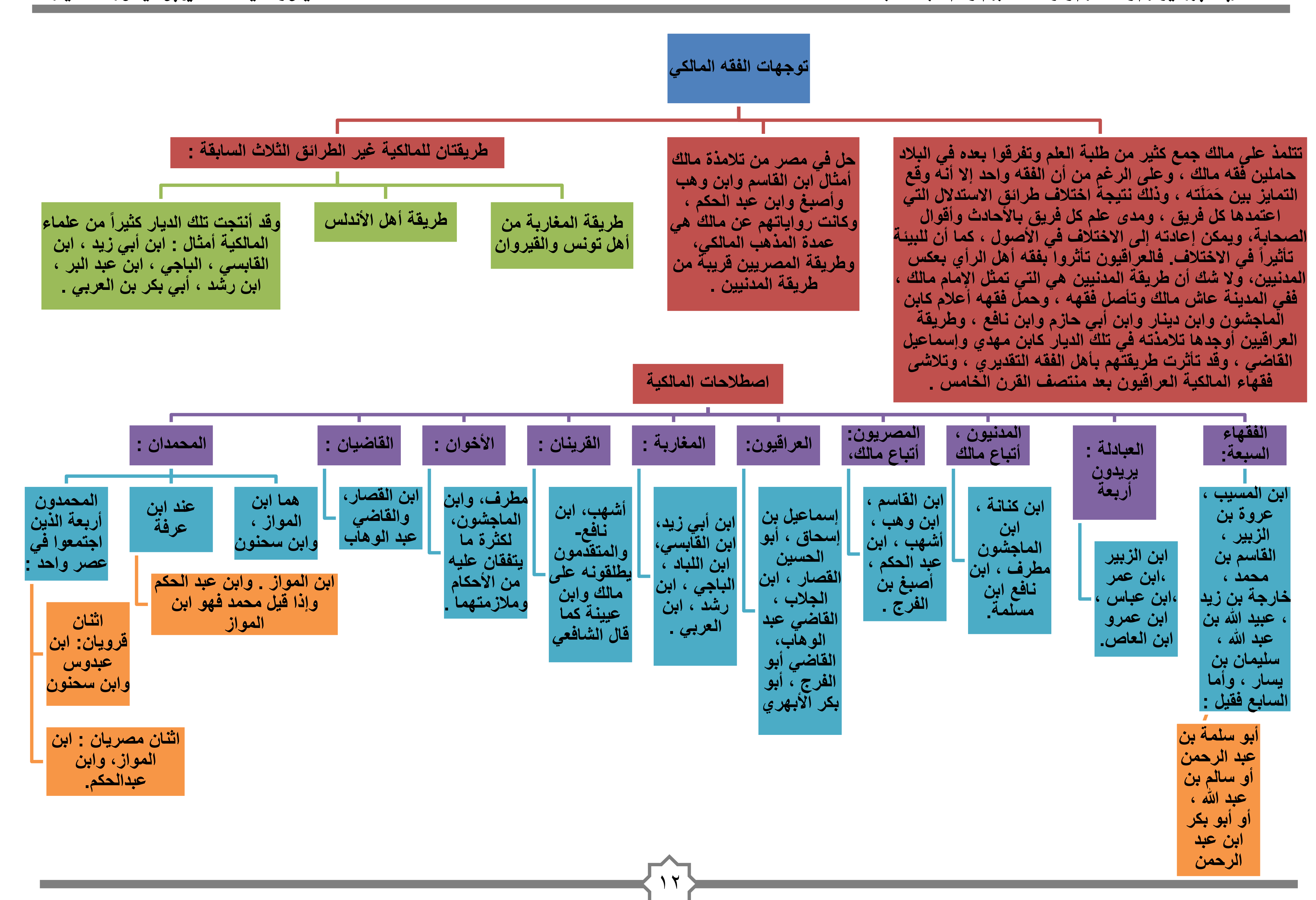
صارت (المدونة) الكتاب الأول عند المالكية وإذا أطلقوا الكتاب انصرف إليها وهي عمدة عندهم.

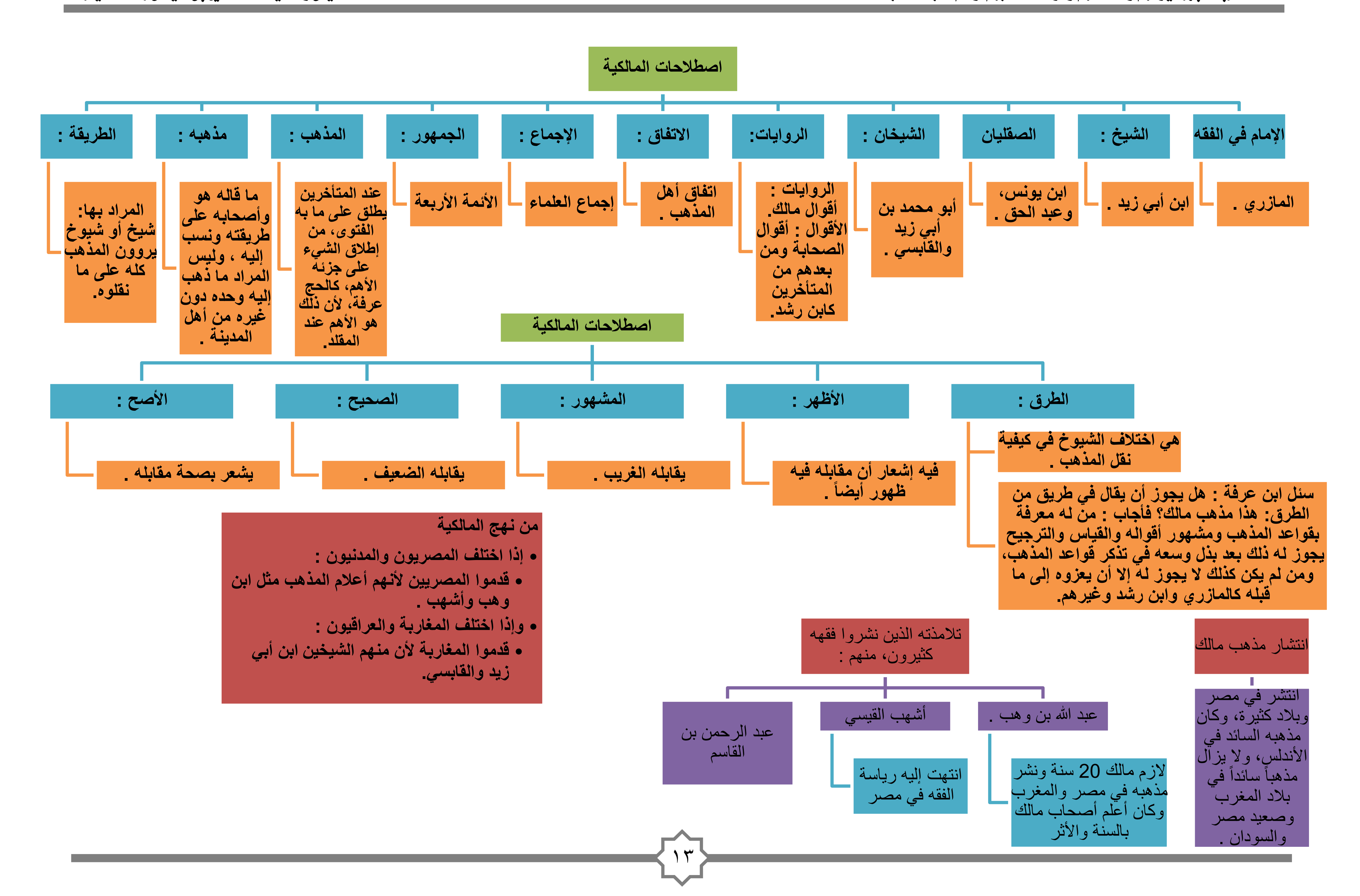
الواضحة في الفقه والسنن

لعبد الملك بن حبيب ، اعتمد فيها على الأحاديث وخصوصاً الموطأ، وقد أفرده بشرح، كما اعتمد أقوال الصحابة والتابعين، وطريقته كطريقة مالك في الموطأ، وضمت فقه مالك وعلماء المالكية، وكانت (الواضحة) مفخرة المالكية ومرجعهم حتى ظهور (العتبية).

مدار اهتمام علماء المذهب : على (المدونة) و(الواضحة) و(العتبية) .


يتبع تدوين مذهب مالك ودواوين مذهب المالكية
العتبية أو المستخرجة
اعتمدها علماء الأندلس لمحمد بن أحمد العيني ، وهجروا الواضحة وغيرها ، ودون فيها آراء مالك وتلامذته الأعلام، وحفظ مرويات مالك إلا أنه لم يمحص هذه الروايات فكثر فيها الروايات المطروحة والمسائل الغريبة الشاذة.
البيان والتحصيل :
لابن رشد : ميز فيها صحيح روايات العتبية .
الموازية:
لابن المواز وهو أجل كتاب ألفه المالكيون وأصحه مسائلَ وأبسطه كلاماً وأوعبه .
المبسوط:
إسماعيل بن إسحاق ، يظهر فيه طريقة فقهاء مالكية العراق في الفقه والتدوين .
النوادر والزيادات :
للقيرواني وهو كتاب جامع في فقه المالكية لما افترق في دواوينهم، وأضاف الزيادات التي في تلك الدواوين إلى ما في المدونة ، يقول ابن خلدون : ((اشتمل على جميع أقوال المذهب وفرع الأمهات كلها في هذا الكتاب ونقل ابن يونس معظمه في شرحه على المدونة)) .
الذخيرة للقرافي :
وهو من الكتب الكبار، وحوى علماً جمّاً في مذهب المالكية فإن مؤلفه كما يقول في مقدمته جمع له تصانيف المذهب نحو أربعين تصنيفاً ما بين شرح وكتاب مستقل، وقد جمع فيه بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكية، وهي :
المدونة لسحنون .
التفريع لابن جلاب .
الجواهر الثمينة . لجلال الدين ابن نجم شاش.
التلقين ، لعبد الوهاب البغدادي
الرسالة ، للقيرواني.
الدواوين يعنون بها :
المدونة .
الواضحة.
العتبية .
الموازية .
الأسدية .
المبسوطة.
المجموعة.
الأمهات :
يريدون بها الأربعة الأولى والحق بها أن الدواوين ستة لأن الأسدية هي المدونة بعد إعادة ابن القاسم النظر فيها ، ومدار اهتمام علماء المذهب على المدونة والواضحة والعتبية .
يتبع تدوين مذهب مالك ودواوين مذهب المالكية
مختصر ابن الحاجب :
اشتغل به المالكية عن غيره وهو اختصار لكتاب التهذيب للبرادعي
التهذيب للبرادعي :
وهذا اختصار لمختصر ابن أبي زيد الذي اختصر به المدونة .
اختصار خليل :
على مختصر ابن الحاجب وانشغل به المالكية ، ومن شروحه :
شرح الحطاب .
شرح المواق .
شرح الخرشي .
شرح الزرقاوي .
شرح الرهوني
وشرحه أحمد بن أحمد الدردير سماه :الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، وعليه حاشية للشيخ (أحمد الصمادي) . له شرح آخر (الشرح الكبير) . وضع عليه محمد عرفة الدسوقي حاشية، وقد طبع الكتاب والحاشية وبهامشه تقريرات الشيخ عليش.


توجهات الفقه المالكي
تتلمذ على مالك جمع كثير من طلبة العلم وتفرقوا بعده في البلاد حاملين فقه مالك ، وعلى الرغم من أن الفقه واحد إلا أنه وقع التمايز بين حَمَلَته ، وذلك نتيجة اختلاف طرائق الاستدلال التي اعتمدها كل فريق ، ومدى علم كل فريق بالأحاديث وأقوال الصحابة، ويمكن إعادته إلى الاختلاف في الأصول ، كما أن للبيئة تأثيراً في الاختلاف. فالعراقيون تأثروا بفقه أهل الرأي بعكس المدنيين، ولا شك أن طريقة المدنيين هي التي تمثل الإمام مالك ، ففي المدينة عاش مالك وتأصل فقهه ، وحمل فقهه أعلاء كابن الماجشون وابن دينار وابن أبي حازم وابن نافع ، وطريقة العراقيين أوجدها تلامذته في تلك الديار كابن مهدي وإسماعيل القاضي ، وقد تأثرت طريقتهم بأهل الفقه التقديري ، وتلاشى فقهاء المالكية العراقيون بعد منتصف القرن الخامس .
حل في مصر من تلامذة مالك أمثال ابن القاسم وابن وهب وأصبغ وابن عبد الحكم ، وكانت رواياتهم عن مالك هي عمدة المذهب المالكي، وطريقة المصريين قريبة من طريقة المدنيين .
طريقتان للمالكية غير الطرائق الثلاث السابقة :
طريقة المغاربة من أهل تونس والقيروان
طريقة أهل الأندلس
وقد أنتجت تلك الديار كثيراً من علماء المالكية أمثال : ابن أبي زيد ، ابن القابسي ، الباجي ، ابن عبد البر ، ابن رشد ، أبي بكر بن العربي .
اصطلاحات المالكية
الفقهاء السبعة:
ابن المسيب ، عروة بن الزبير ، القاسم بن محمد ، خارجة بن زيد ، عبيد الله بن عبد الله ، سليمان بن يسار ، وأما السابع فقيل :
أبو سلمة بن عبد الرحمن أو سالم بن عبد الله ، أو أبو بكر ابن عبد الرحمن
العبادلة : يريدون أربعة
ابن الزبير ،ابن عمر ،ابن عباس ، ابن عمرو ابن العاص.
المدنيون ، أتباع مالك
ابن كنانة ، ابن الماجشون ، مطرف ، ابن نافع ابن مسلمة.
المصريون: أتباع مالك،
ابن القاسم ، ابن وهب ، أشهب ، ابن عبد الحكم ، أصبغ بن الفرج .
العراقيون:
إسماعيل بن إسحاق ، أبو الحسين ابن القصار ، ابن الجلاب ، القاضي عبد الوهاب، القاضي أبو الفرج ، أبو بكر الأبهري
المغاربة :
ابن أبي زيد، ابن القابسي، ابن اللباد ، الباجي ، ابن رشد ، ابن العربي .
القرينان :
أشهب، ابن نافع- والمتقدمون يطلقونه على مالك وابن عيينة كما قال الشافعي
الأخوان :
مطرف، وابن الماجشون، لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام وملازمتهما .
القاضيان :
ابن القصار، والقاضي عبد الوهاب
المحمدان :
هما ابن المواز ، وابن سحنون
عند ابن عرفة
ابن المواز . وابن عبد الحكم وإذا قيل محمد فهو ابن المواز
المحمدون أربعة الذين اجتمعوا في عصر واحد :
اثنان قرويان: ابن عبدوس وابن سحنون
اثنان مصريان : ابن المواز، وابن عبدالحكم.


اصطلاحات المالكية
الإمام في الفقه
المازري .
الشيخ :
ابن أبي زيد .
الصقليان
ابن يونس، وعبد الحق .
الشيخان :
أبو محمد بن أبي زيد والقابسي .
الروايات:
الروايات : أقوال مالك. الأقوال : أقوال الصحابة ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد.
الاتفاق :
اتفاق أهل المذهب .
الإجماع :
إجماع العلماء
الجمهور :
الأئمة الأربعة
المذهب :
عند المتأخرين يطلق على ما به الفتوى، من إطلاق الشيء على جزئه كالحج الأهم، عرفة؛ لأن ذلك هو الأهم عند المقلد.
مذهبه :
ما قاله هو وأصحابه على طريقته ونسب إليه ، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل المدينة .
الطريقة :
المراد بها: شيخ أو شيوخ يروون المذهب كله على ما نقلوه.
اصطلاحات المالكية
الطرق :
هي اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب .
سئل ابن عرفة : هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق: هذا مذهب مالك؟ فأجاب : من له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله والقياس والترجيح يجوز له ذلك بعد بذل وسعه في تذكر قواعد المذهب، ومن لم يكن كذلك لا يجوز له إلا أن يعزوه إلى ما قبله كالمازري وابن رشد وغيرهم.
الأظهر :
فيه إشعار أن مقابله فيه ظهور أيضاً .
المشهور :
يقابله الغريب .
الصحيح :
يقابله الضعيف .
الأصح :
يشعر بصحة مقابله .
من نهج المالكية
• إذا اختلف المصريون والمدنيون :
• قدموا المصريين لأنهم أعلام المذهب مثل ابن وهب وأشهب .
• وإذا اختلف المغاربة والعراقيون :
• قدموا المغاربة لأن منهم الشيخين ابن أبي زيد والقابسي.
انتشار مذهب مالك
انتشر في مصر وبلاد كثيرة، وكان مذهبه السائد في الأندلس، ولا يزال مذهباً سائداً في بلاد المغرب وصعيد مصر والسودان .
تلامذته الذين نشروا فقهه كثيرون، منهم :
عبد الله بن وهب .
لازم مالك 20 سنة ونشر مذهبه في مصر والمغرب وكان أعلم أصحاب مالك بالسنة والأثر
أشهب القيسي
انتهت إليه رياسة الفقه في مصر
عبد الرحمن بن القاسم

الإمام الشافعي
١٥٠هـ - ٢٠٤هـ

الإمام الشافعي

الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله بن عبيد بن هاشم بن عبد المطلب

فقهه وعلمه :

قال أحمد شاكر : (ولو جاز لعالم أن يقلد عالماً لكان أولى الناس عندي أن يقلد الشافعي).

فصيح اللسان ، تأدب بأدب البادية ، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضر. حفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين وأفتى وهو ابن خمس عشرة.

ثناء العلماء عليه :

قال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي : أي رجل كان الشافعي فإني سمعتك تكثر الدعاء له؟ فقال : كان كالشمس للدنيا وكالعافية للناس.

قال أبو ثور : (ما رأينا مثل الشافعي ولا هو رأى مثل نفسه).

قال ابن كثير : ((قد أثنى على الشافعي غير واحد من كبار الأئمة ...)) .

شيوخه وتلامذته :

شيوخه :

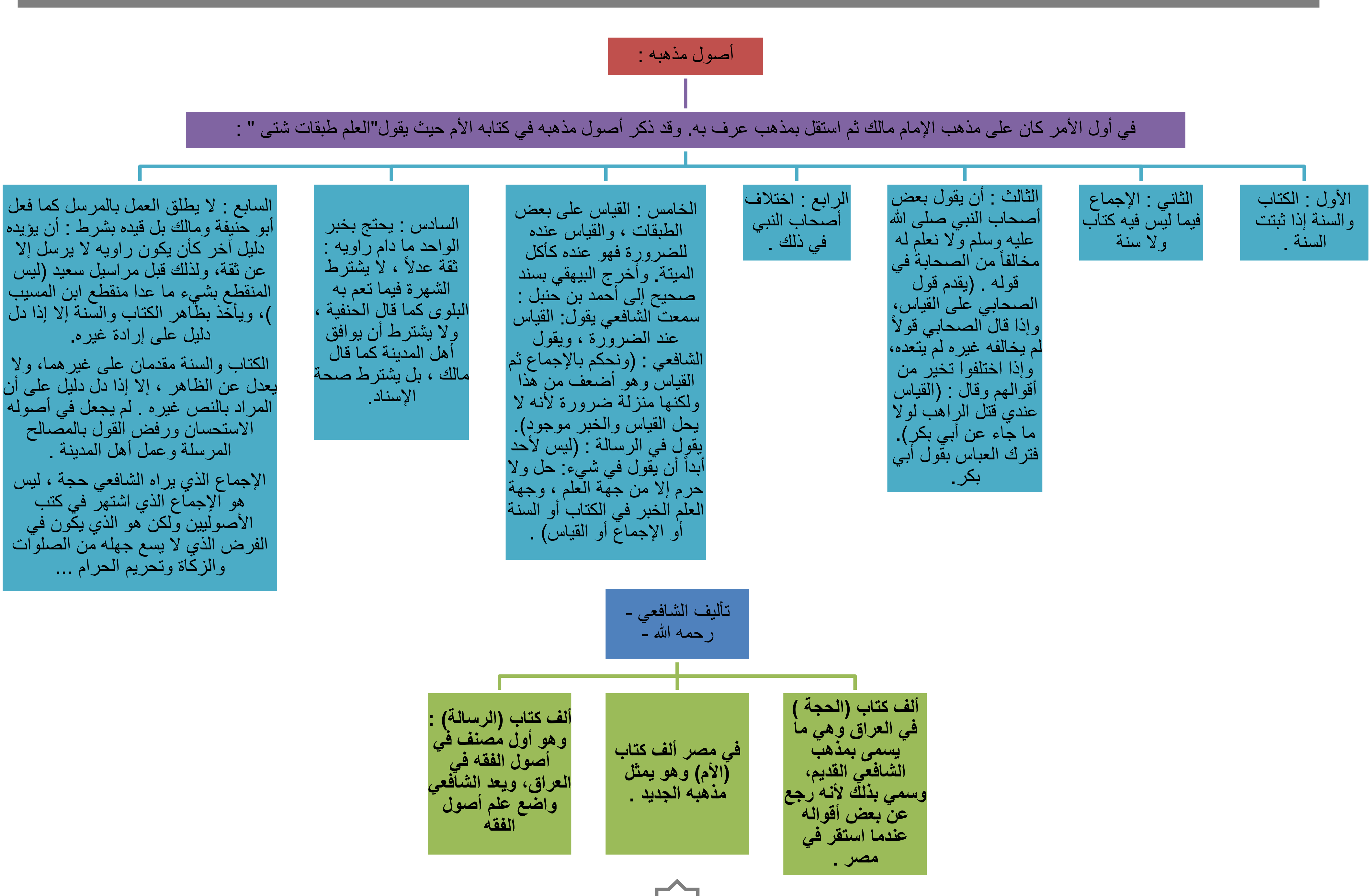
أخذ الفقه عن الزنجي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وابن الزبير وغيرهما، عن جماعة من الصحابة، منهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت.

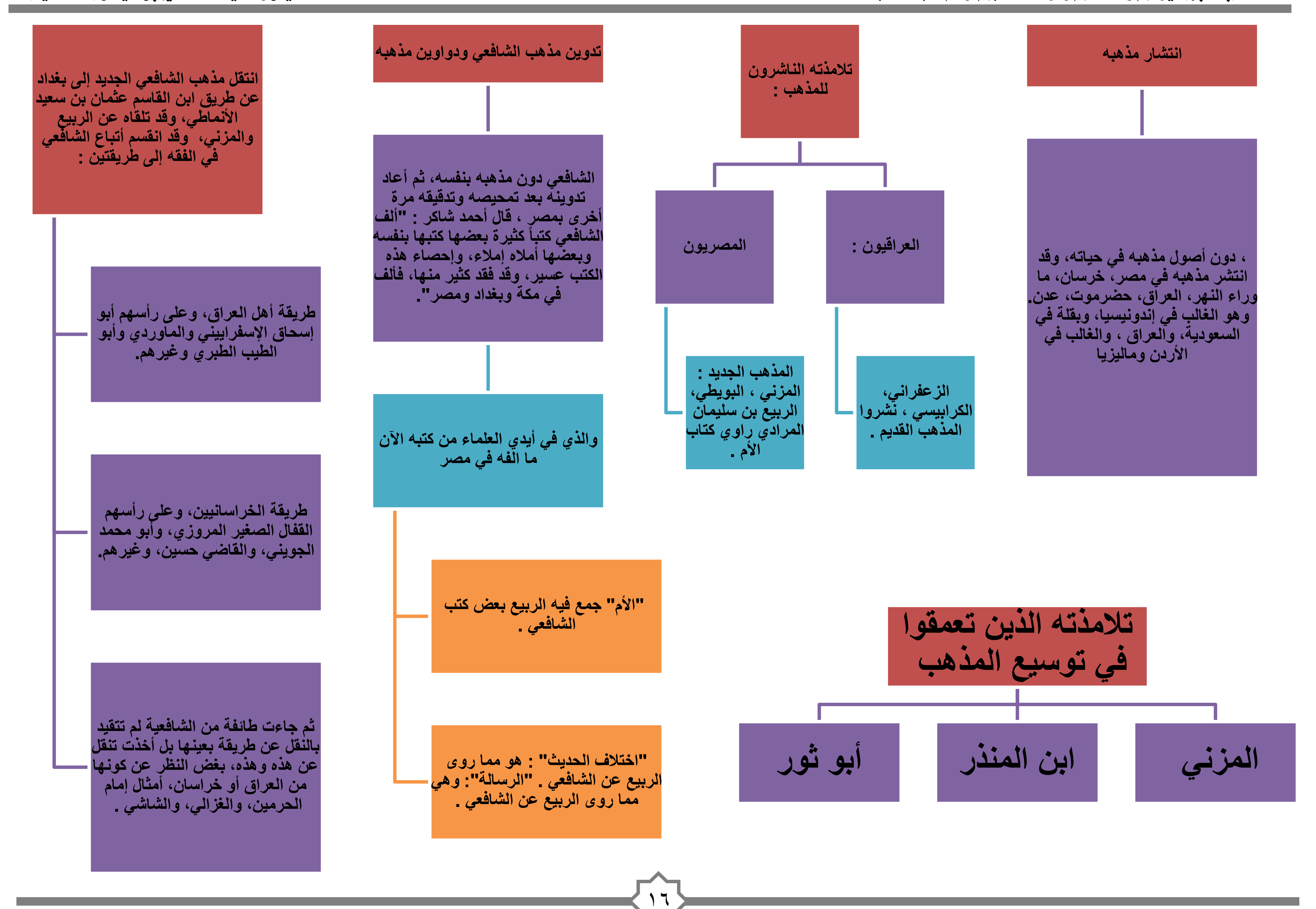
رحل إلى مالك ولزمه وقرأ عليه الموطأ .

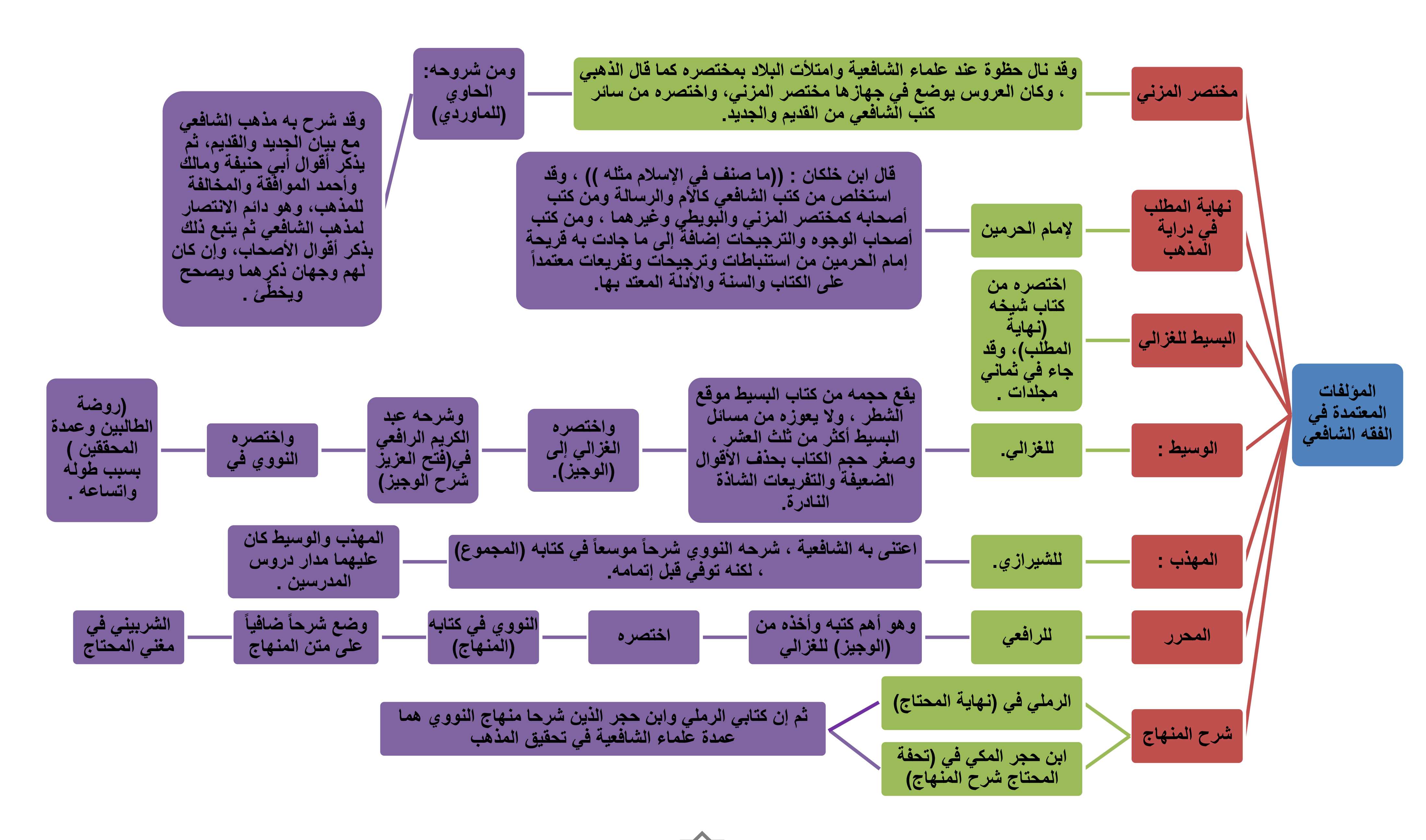
رحل للعراق : ناظر محمد بن الحسن . اشتهر الشافعي في العراق وفي الآفاق وعظم قدره وارتفعت مرتبته.

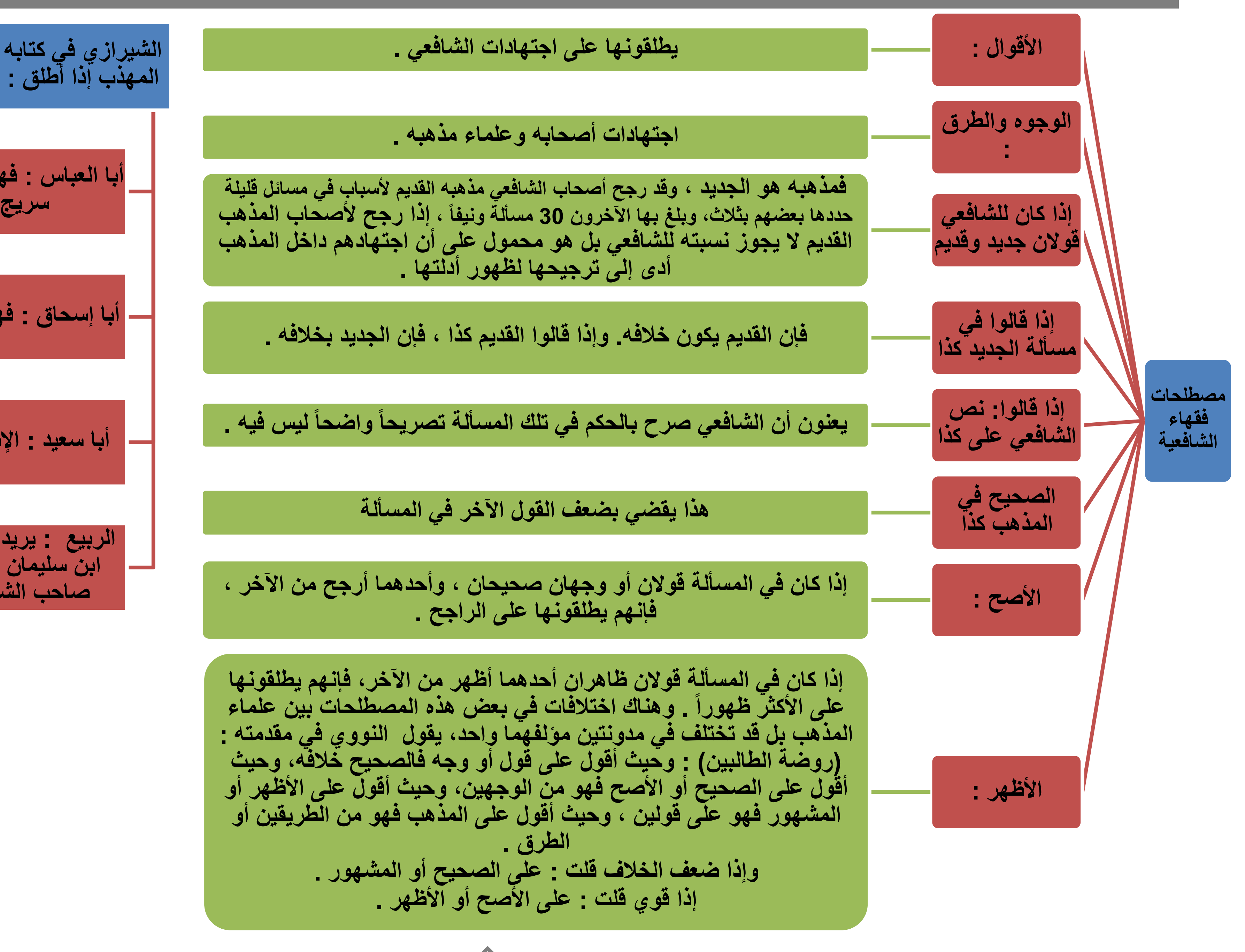
تلامذته :

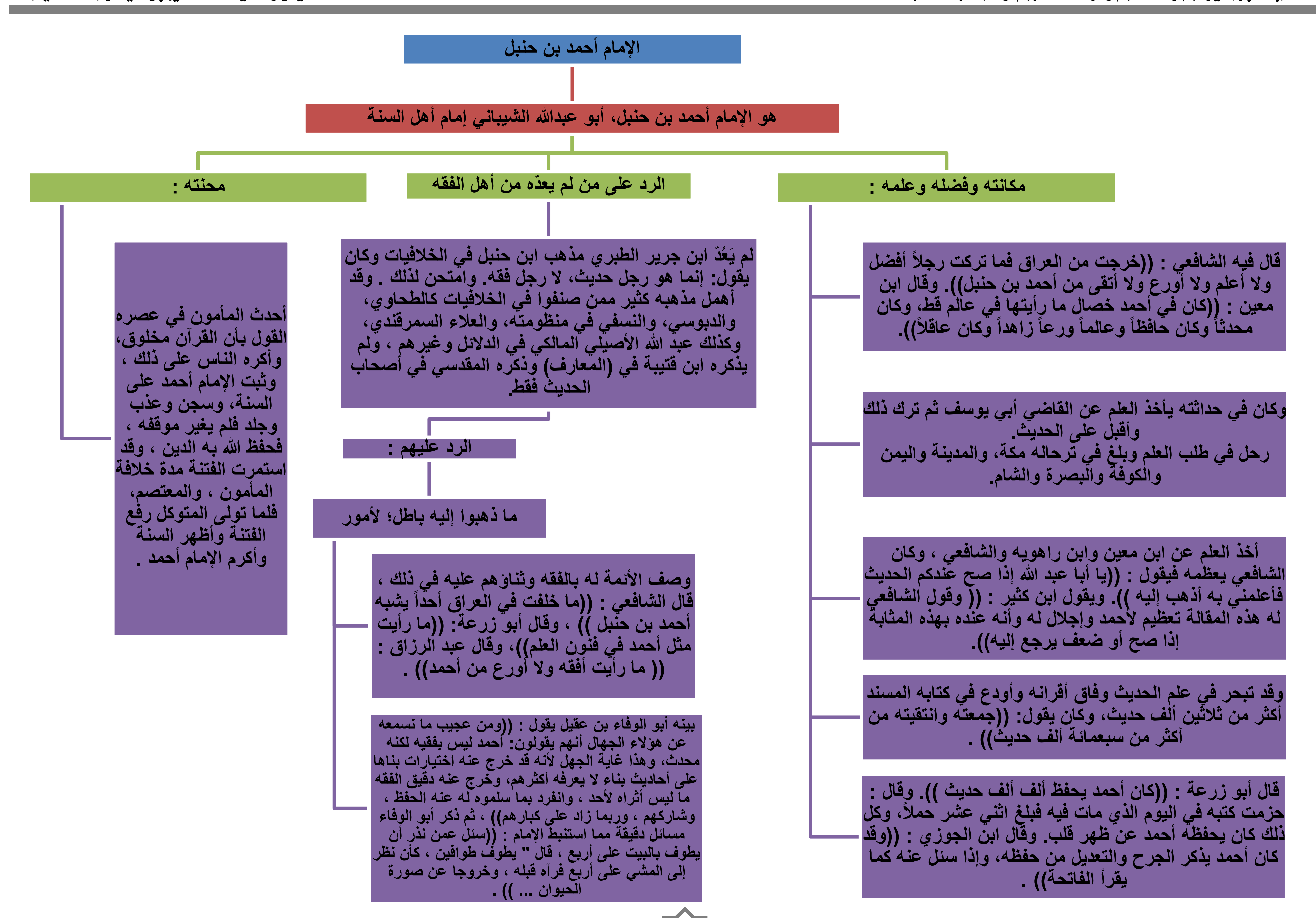
أحمد بن حنبل وأبو ثور والزعفراني والحارث بن شريح والحسين الكرابيسي.


أصول مذهبه :
في أول الأمر كان على مذهب الإمام مالك ثم استقل بمذهب عرف به. وقد ذكر أصول مذهبه في كتابه الأم حيث يقول"العلم طبقات شتى " :
الأول : الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة .
الثاني : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة
الثالث : أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة في قوله . (يقدم قول الصحابي على القياس، وإذا قال الصحابي قولاً لم يخالفه غيره لم يتعده، وإذا اختلفوا تخير من أقوالهم وقال : (القياس) عندي قتل الراهب لولا ما جاء عن أبي بكر). فترك العباس بقول أبي بكر .
الرابع : اختلاف أصحاب النبي في ذلك .
الخامس : القياس على بعض الطبقات ، والقياس عنده للضرورة فهو عنده كأكل الميتة. وأخرج البيهقي بسند صحيح إلى أحمد بن حنبل : سمعت الشافعي يقول: القياس عند الضرورة ، ويقول الشافعي : (ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود). يقول في الرسالة : (ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء: حل ولا حرم إلا من جهة العلم ، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس) .
السادس : يحتج بخبر الواحد ما دام راويه : ثقة عدلاً ، لا يشترط الشهرة فيما تعم به البلوى كما قال الحنفية ، ولا يشترط أن يوافق أهل المدينة كما قال مالك ، بل يشترط صحة الإسناد.
السابع : لا يطلق العمل بالمرسل كما فعل أبو حنيفة ومالك بل قيده بشرط : أن يؤيده دليل آخر كأن يكون راويه لا يرسل إلا عن ثقة، ولذلك قبل مراسيل سعيد (ليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب)، ويأخذ بظاهر الكتاب والسنة إلا إذا دل دليل على إرادة غيره.
الكتاب والسنة مقدمان على غيرهما، ولا يعدل عن الظاهر ، إلا إذا دل دليل على أن المراد بالنص غيره . لم يجعل في أصوله الاستحسان ورفض القول بالمصالح المرسلة وعمل أهل المدينة .
الإجماع الذي يراه الشافعي حجة ، ليس هو الإجماع الذي اشتهر في كتب الأصوليين ولكن هو الذي يكون في الفرض الذي لا يسع جهله من الصلوات والزكاة وتحريم الحرام ...
تأليف الشافعي - رحمه الله -
ألف كتاب (الحجة) في العراق وهي ما يسمى بمذهب الشافعي القديم، وسمي بذلك لأنه رجع عن بعض أقواله عندما استقر في مصر .
في مصر ألف كتاب (الأم) وهو يمثل مذهبه الجديد .
ألف كتاب (الرسالة) : وهو أول مصنف في أصول الفقه في العراق، ويعد الشافعي واضع علم أصول الفقه


انتشار مذهبه
، دون أصول مذهبه في حياته، وقد انتشر مذهبه في مصر، خرسان، ما وراء النهر، العراق، حضرموت، عدن. وهو الغالب في إندونيسيا، وبقلة في السعودية، والعراق ، والغالب في الأردن وماليزيا
تلامذته الناشرون للمذهب :
العراقيون :
الزعفراني، الكرابيسي ، نشروا المذهب القديم .
المصريون
المذهب الجديد : المزني ، البويطي، الربيع بن سليمان المرادي راوي كتاب الأم .
تدوين مذهب الشافعي ودواوين مذهبه
الشافعي دون مذهبه بنفسه، ثم أعاد تدوينه بعد تمحيصه وتدقيقه مرة أخرى بمصر ، قال أحمد شاكر : "ألف الشافعي كتباً كثيرة بعضها كتبها بنفسه وبعضها أملاه إملاء، وإحصاء هذه الكتب عسير، وقد فقد كثير منها، فألف في مكة وبغداد ومصر".
والذي في أيدي العلماء من كتبه الآن ما ألفه في مصر
"الأم" جمع فيه الربيع بعض كتب الشافعي .
"اختلاف الحديث" : هو مما روى الربيع عن الشافعي . "الرسالة": وهو مما روى الربيع عن الشافعي .
انتقل مذهب الشافعي الجديد إلى بغداد عن طريق ابن القاسم عثمان بن سعيد الأنماطي، وقد تلقاه عن الربيع والمزني، وقد انقسم أتباع الشافعي في الفقه إلى طريقتين :
طريقة أهل العراق، وعلى رأسهم أبو إسحاق الإسفراييني والماوردي وأبو الطيب الطبري وغيرهم.
طريقة الخراسانيين، وعلى رأسهم القفال الصغير المروزي، وأبو محمد الجويني، والقاضي حسين، وغيرهم.
ثم جاءت طائفة من الشافعية لم تتقيد بالنقل عن طريقة بعينها بل أخذت تنقل عن هذه وهذه، بغض النظر عن كونها من العراق أو خراسان، أمثال إمام الحرمين، والغزالي، والشاشي .
تلامذته الذين تعمقوا في توسيع المذهب
المزني
ابن المنذر
أبو ثور


المؤلفات المعتمدة في الفقه الشافعي
مختصر المزني
وقد نال حظوة عند علماء الشافعية وامتلأت البلاد بمختصره كما قال الذهبي ، وكان العروس يوضع في جهازها مختصر المزني، واختصره من سائر كتب الشافعي من القديم والجديد.
ومن شروحه: الحاوي (للماوردي)
وقد شرح به مذهب الشافعي مع بيان الجديد والقديم، ثم يذكر أقوال أبي حنيفة ومالك وأحمد الموافقة والمخالفة للمذهب، وهو دائم الانتصار لمذهب الشافعي ثم يتبع ذلك بذكر أقوال الأصحاب، وإن كان لهم وجهان ذكرهما ويصحح ويخطئ .
نهاية المطلب في دراية المذهب
لإمام الحرمين
قال ابن خلكان : ((ما صنف في الإسلام مثله)) ، وقد استخلص من كتب الشافعي كالأم والرسالة ومن كتب أصحابه كمختصر المزني والبويطي وغيرهما ، ومن كتب أصحاب الوجوه والترجيحات إضافة إلى ما جادت به قريحة إمام الحرمين من استنباطات وترجيحات وتفريعات معتمداً على الكتاب والسنة والأدلة المعتد بها.
البسيط للغزالي
اختصره من كتاب شيخه (نهاية المطلب)، وقد جاء في ثماني مجلدات .
الوسيط :
للغزالي.
يقع حجمه من كتاب البسيط موقع الشطر ، ولا يعوزه من مسائل البسيط أكثر من ثلث العشر ، وصغر حجم الكتاب بحذف الأقوال الضعيفة والتفريعات الشاذة النادرة.
واختصره الغزالي إلى (الوجيز).
وشرحه عبد الكريم الرافعي في(فتح العزيز شرح الوجيز)
واختصره النووي في
(روضة الطالبين وعمدة المحققين) بسبب طوله واتساعه .
المهذب :
للشيرازي.
اعتنى به الشافعية ، شرحه النووي شرحاً موسعاً في كتابه (المجموع) ، لكنه توفي قبل إتمامه.
المهذب والوسيط كان عليهما مدار دروس المدرسين .
المحرر
للرافعي
وهو أهم كتبه وأخذه من (الوجيز) للغزالي
اختصره
النووي في كتابه (المنهاج)
وضع شرحاً ضافياً على متن المنهاج
الشربيني في مغني المحتاج
شرح المنهاج
الرملي في (نهاية المحتاج)
ابن حجر المكي في (تحفة المحتاج شرح المنهاج)
ثم إن كتابي الرملي وابن حجر الذين شرحا منهاج النووي هما عمدة علماء الشافعية في تحقيق المذهب


مصطلحات فقهاء الشافعية
الأقوال :
يطلقونها على اجتهادات الشافعي .
الوجوه والطرق :
اجتهادات أصحابه وعلماء مذهبه .
إذا كان للشافعي قولان جديد وقديم
فمذهبه هو الجديد ، وقد رجح أصحاب الشافعي مذهبه القديم لأسباب في مسائل قليلة حددها بعضهم بثلاث، وبلغ بها الآخرون 30 مسألة ونيفاً ، إذا رجح لأصحاب المذهب القديم لا يجوز نسبته للشافعي بل هو محمول على أن اجتهادهم داخل المذهب أدى إلى ترجيحها لظهور أدلتها .
إذا قالوا في مسألة الجديد كذا
فإن القديم يكون خلافه. وإذا قالوا القديم كذا ، فإن الجديد بخلافه .
إذا قالوا: نص الشافعي على كذا
يعنون أن الشافعي صرح بالحكم في تلك المسألة تصريحاً واضحاً ليس فيه .
الصحيح في المذهب كذا
هذا يقضي بضعف القول الآخر في المسألة
الأصح :
إذا كان في المسألة قولان أو وجهان صحيحان ، وأحدهما أرجح من الآخر ، فإنهم يطلقونها على الراجح .
الأظهر :
إذا كان في المسألة قولان ظاهران أحدهما أظهر من الآخر، فإنهم يطلقونها على الأكثر ظهوراً . وهناك اختلافات في بعض هذه المصطلحات بين علماء المذهب بل قد تختلف في مدونتين مؤلفهما واحد، يقول النووي في مقدمته : (روضة الطالبين) : وحيث أقول على قول أو وجه فالصحيح خلافه، وحيث أقول على الصحيح أو الأصح فهو من الوجهين، وحيث أقول على الأظهر أو المشهور فهو على قولين ، وحيث أقول على المذهب فهو من الطريقين أو الطرق .
وإذا ضعف الخلاف قلت : على الصحيح أو المشهور .
إذا قوي قلت : على الأصح أو الأظهر .
الشيرازي في كتابه المهذب إذا أطلق :
أبا العباس : فهو أحمد بن سريج .
أبا إسحاق : فهو المروزي .
أبا سعيد : الإصطخري
الربيع : يريد به الربيع ابن سليمان المرادي صاحب الشافعي .


الإمام أحمد بن حنبل
هو الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني إمام أهل السنة
مكانته وفضله وعلمه :
الرد على من لم يعدّه من أهل الفقه
محنته :
قال فيه الشافعي : ((خرجت من العراق فما تركت رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أورع ولا أتقى من أحمد بن حنبل)). وقال ابن معين : ((كان في أحمد خصال ما رأيتها في عالم قط، وكان محدثاً وكان حافظاً وعالماً ورعاً زاهداً وكان عاقلاً)).
وكان في حداثته يأخذ العلم عن القاضي أبي يوسف ثم ترك ذلك وأقبل على الحديث.
رحل في طلب العلم وبلغ في ترحاله مكة، والمدينة واليمن والكوفة والبصرة والشام.
أخذ العلم عن ابن معين وابن راهويه والشافعي ، وكان الشافعي يعظمه فيقول : ((يا أبا عبد الله إذا صح عندكم الحديث فأعلمني به أذهب إليه)). ويقول ابن كثير : ((وقول الشافعي له هذه المقالة تعظيم لأحمد وإجلال له وأنه عنده بهذه المثابة إذا صح أو ضعف يرجع إليه)).
وقد تبحر في علم الحديث وفاق أقرانه وأودع في كتابه المسند أكثر من ثلاثين ألف حديث، وكان يقول: ((جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف حديث)) .
قال أبو زرعة : ((كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث)). وقال : حزمت كتبه في اليوم الذي مات فيه فبلغ اثني عشر حملاً، وكل ذلك كان يحفظه أحمد عن ظهر قلب. وقال ابن الجوزي : ((وقد كان أحمد يذكر الجرح والتعديل من حفظه، وإذا سئل عنه كما يقرأ الفاتحة)) .
لم يَعُدّ ابن جرير الطبري مذهب ابن حنبل في الخلافيات وكان يقول: إنما هو رجل حديث، لا رجل فقه. وامتحن لذلك . وقد أهمل مذهبه كثير ممن صنفوا في الخلافيات كالطحاوي، والدبوسي، والنسفي في منظومته، والعلاء السمرقندي، وكذلك عبد الله الأصيلي المالكي في الدلائل وغيرهم ، ولم يذكره ابن قتيبة في (المعارف) وذكره المقدسي في أصحاب الحديث فقط.
الرد عليهم :
ما ذهبوا إليه باطل؛ لأمور
وصف الأئمة له بالفقه وثناؤهم عليه في ذلك ، قال الشافعي : ((ما خلفت في العراق أحداً يشبه أحمد بن حنبل)) ، وقال أبو زرعة: ((ما رأيت مثل أحمد في فنون العلم))، وقال عبد الرزاق : ((ما رأيت أفقه ولا أورع من أحمد)) .
بينه أبو الوفاء بن عقيل يقول : ((ومن عجيب ما نسمعه عن هؤلاء الجهال أنهم يقولون: أحمد ليس بفقيه لكنه محدث، وهذا غاية الجهل لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على أحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم، وخرج عنه دقيق الفقه ما ليس أثراه لأحد ، وانفرد بما سلموه له عنه الحفظ ، وشاركهم ، وربما زاد على كبارهم)) ، ثم ذكر أبو الوفاء مسائل دقيقة مما استنبط الإمام : ((سئل عمن نذر أن يطوف بالبيت على أربع ، قال " يطوف طوافين ، كأن نظر إلى المشي على أربع فرآه قبله ، وخروجا عن صورة الحيوان ...)) .
أحدث المأمون في عصره القول بأن القرآن مخلوق، وأكره الناس على ذلك ، وثبت الإمام أحمد على السنة، وسجن وعذب وجلد فلم يغير موقفه ، فحفظ الله به الدين ، وقد استمرت الفتنة مدة خلافة المأمون ، والمعتصم، فلما تولى المتوكل رفع الفتنة وأظهر السنة وأكرم الإمام أحمد .

بنى الإمام أحمد مذهبه على خمسة أصول

الاعتماد على النص وعدم الالتفات إلى ما خالفه

لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة؛ لحديث فاطمة بنت قيس، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب؛ لحديث عمار بن ياسر، والأمثلة كثيرة ، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً وقد كذَّب أحمد من ادعى هذا الإجماع : ((من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا، ما يدريه ، ولم ينته إليه، فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا)). ولو ساغ ذلك لتعطلت النصوص ، فهذا هو الذي أنكره أحمد والشافعي من دعوى الإجماع لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده ، ولا إلى خلاف استدامة المحرم الطيب لحديث عائشة.

ما أفتى به الصحابة

إذ وجد فتوى للصحابة لا يعلم لها مخالفاً منهم ، فإنه لا يتعداها إلى غيرها ولا يعدها إجماعاً، بل يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه، أو نحو ذلك.

كما قال في رواية أبي طالب : ((لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين على تسري العبد)).

إذا اختلف الصحابة

أخذ ما كان أقرب إلى كتاب الله والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أخذ الأقوال وحكى الخلاف بها ولم يحكم.

الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف

يأخذ بهما إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ورجحه على القياس

ليس المراد بالضعيف الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به ، بل الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ويقسم الحديث إلى صحيح وضعيف، والضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ، ولا قول صحابي ، ولا إجماعاً على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس ، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة

القياس

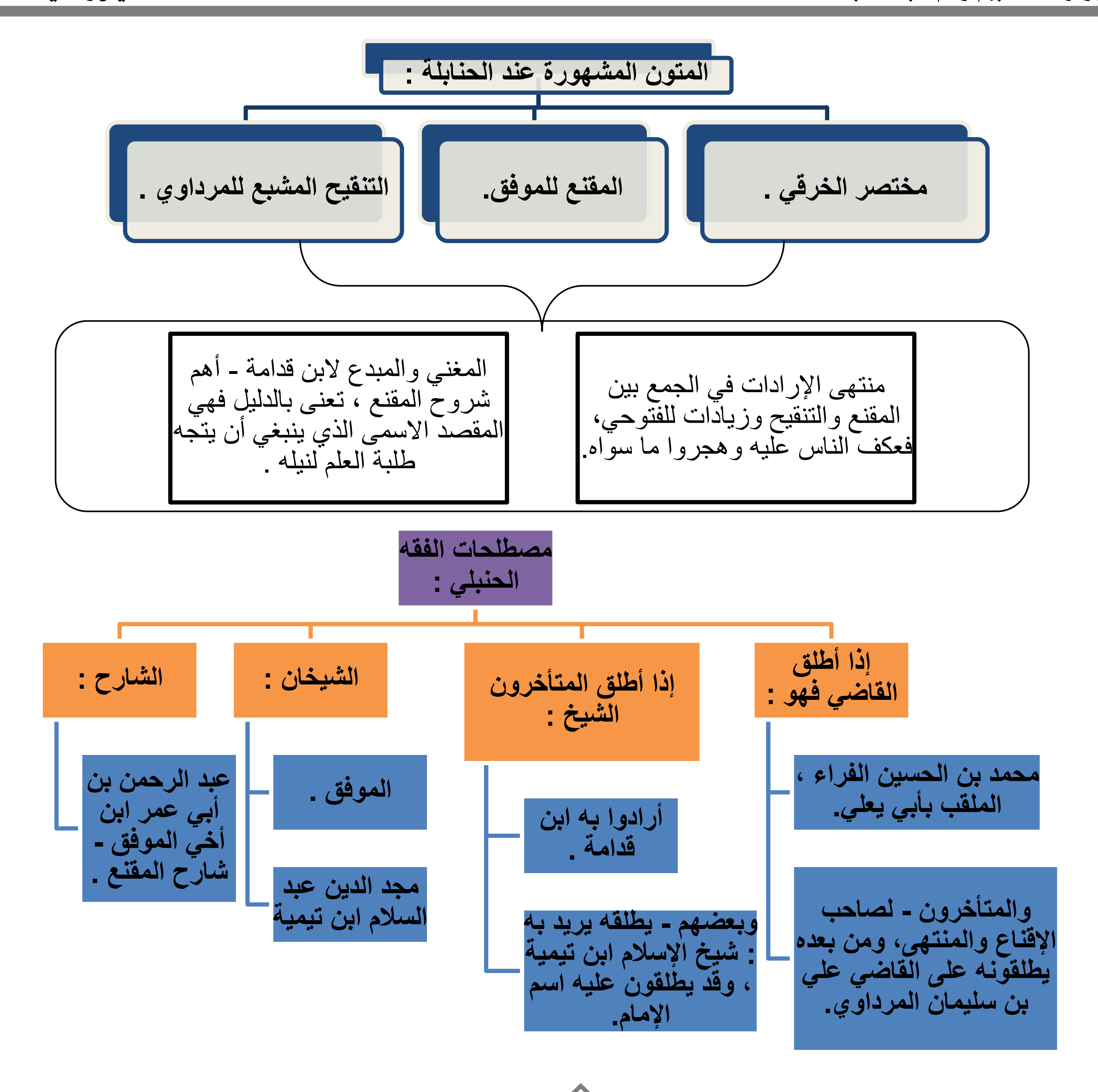
إذا لم يكن عنده نص ولا قول صحابي ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل للقياس فاستعمله للضرورة ، وقد قال : ((سألت الشافعي عن القياس فقال إنما يصار إليه عند الضرورة)) .

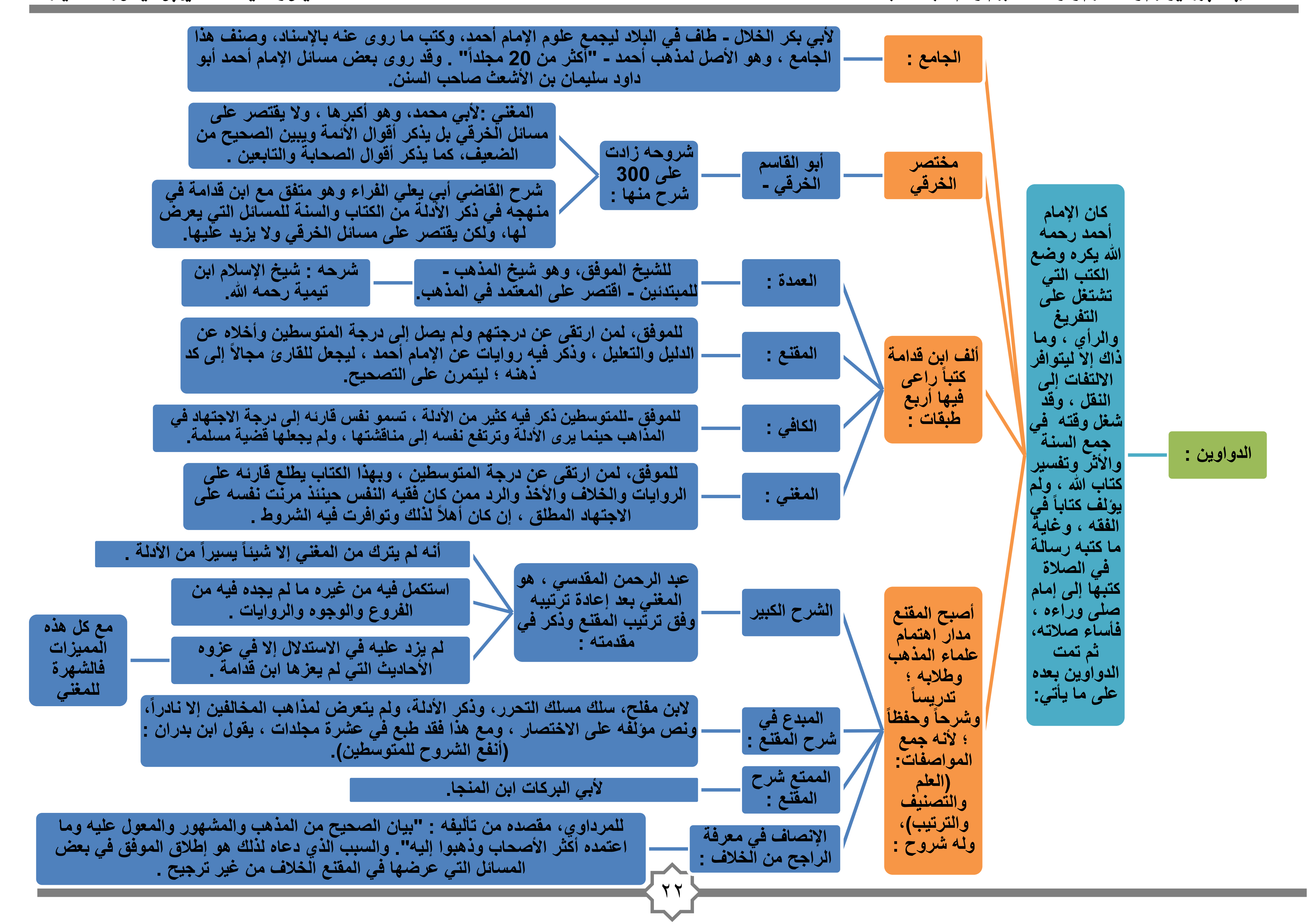
أصول الاستنباط عند الإمام أحمد :

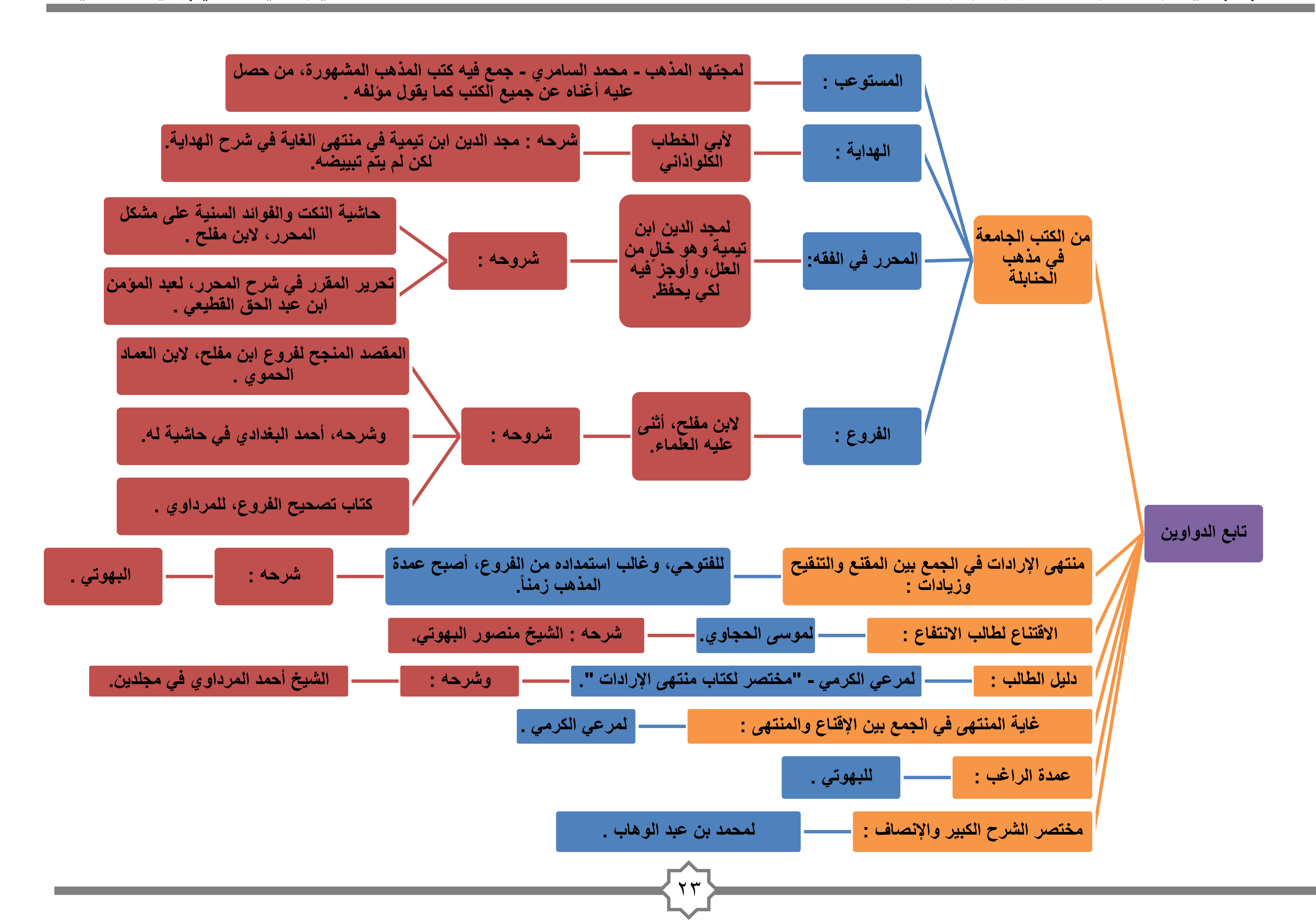
- الكتاب .
- السنة .
- الإجماع .
- قول الصحابي .
- القياس .
- الاستصحاب.
- المصالح المرسلة.
- سد الذرائع .

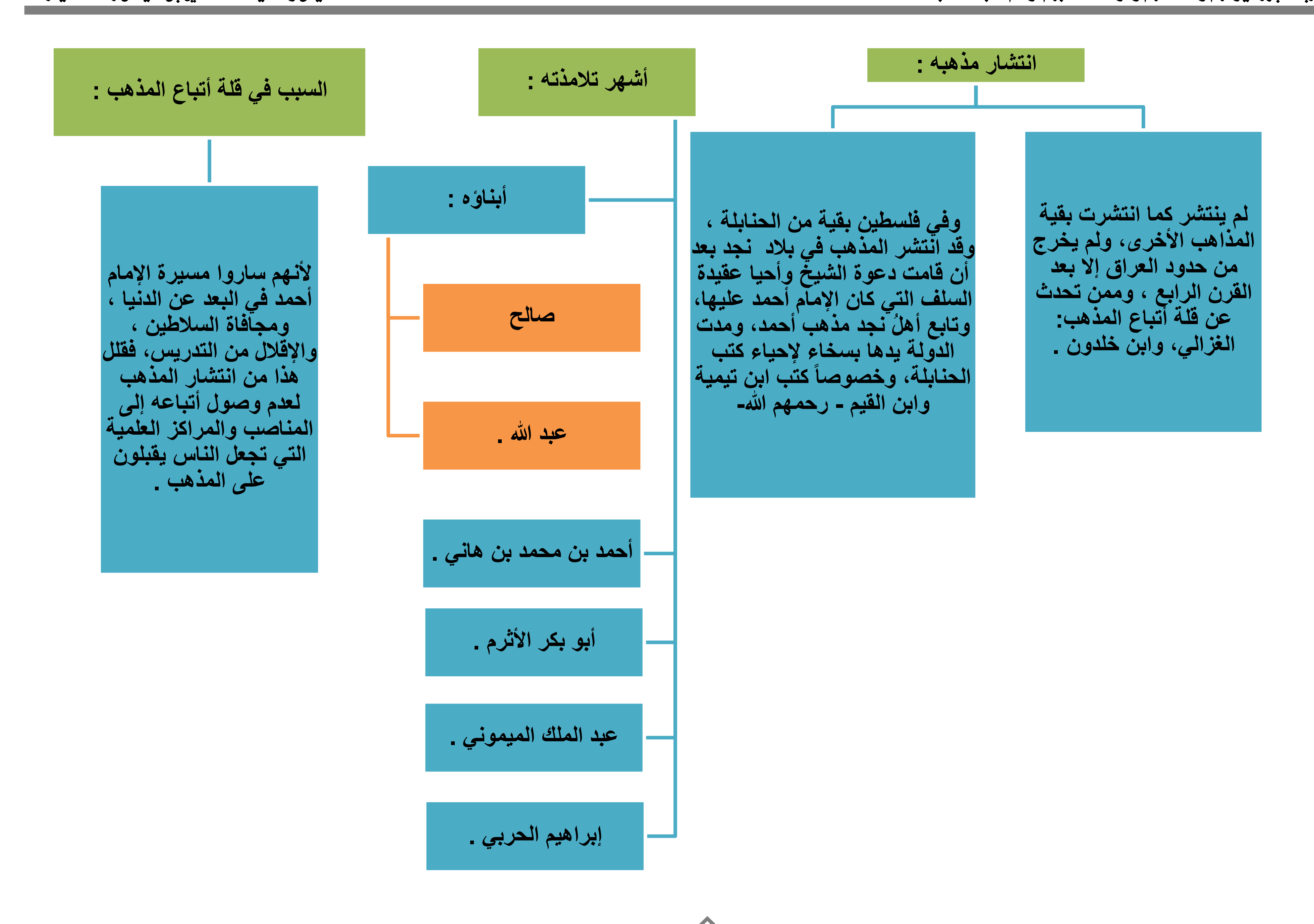
يتوقف في الفتوى :

- لتعارض الأدلة عنده .
- لاختلاف الصحابة فيها .
- لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من السلف .


المتون المشهورة عند الحنابلة :
مختصر الخرقي .
المقنع للموفق.
التنقيح المشبع للمرداوي .
منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع و التنقيح وزيادات للفتوحي، فعكف الناس عليه و هجروا ما سواه.
المغني والمبدع لابن قدامة ـ أهم شروح المقنع ، تعنى بالدليل فهي المقصد الاسمى الذي ينبغي أن يتجه طلبة العلم لنيله .
مصطلحات الفقه الحنبلي :
إذا أطلق القاضي فهو :
محمد بن الحسين الفراء ، الملقب بأبي يعلي.
والمتأخرون - لصاحب الإقناع والمنتهى، ومن بعده يطلقونه على القاضي علي بن سليمان المرداوي.
إذا أطلق المتأخرون الشيخ :
أرادوا به ابن قدامة .
وبعضهم - يطلقه يريد به : شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد يطلقون عليه اسم الإمام.
الشيخان :
الموفق .
مجد الدين عبد السلام ابن تيمية
الشارح :
عبد الرحمن بن أبي عمر ابن أخي الموفق - شارح المقنع .


الدواوين :
كان الإمام أحمد رحمه الله يكره وضع الكتب التي تشتغل على التفريع والرأي ، وما ذاك إلا ليتوافر الالتفات إلى النقل ، وقد شغل وقته في جمع السنة والأثر وتفسير كتاب الله ، ولم يؤلف كتاباً في الفقه ، وغاية ما كتبه رسالة في الصلاة كتبها إلى إمام صلى وراءه ، فأساء صلاته، ثم تمت الدواوين بعده على ما يأتي:
الجامع :
لأبي بكر الخلال - طاف في البلاد ليجمع علوم الإمام أحمد، وكتب ما روى عنه بالإسناد، وصنف هذا الجامع ، وهو الأصل لمذهب أحمد - "أكثر من 20 مجلداً" . وقد روى بعض مسائل الإمام أحمد أبو داود سليمان بن الأشعث صاحب السنن.
مختصر الخرقي
أبو القاسم الخرقي -
شروحه زادت على 300 شرح منها :
المغني :لأبي محمد، وهو أكبرها ، ولا يقتصر على مسائل الخرقي بل يذكر أقوال الأئمة ويبين الصحيح من الضعيف، كما يذكر أقوال الصحابة والتابعين .
شرح القاضي أبي يعلي الفراء وهو متفق مع ابن قدامة في منهجه في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة للمسائل التي يعرض لها، ولكن يقتصر على مسائل الخرقي ولا يزيد عليها.
ألف ابن قدامة كتباً راعى فيها أربع طبقات :
العمدة :
للشيخ الموفق، وهو شيخ المذهب - للمبتدئين - اقتصر على المعتمد في المذهب.
شرحه : شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.
المقنع :
للموفق، لمن ارتقى عن درجتهم ولم يصل إلى درجة المتوسطين وأخلاه عن الدليل والتعليل ، وذكر فيه روايات عن الإمام أحمد ، ليجعل للقارئ مجالاً إلى كد ذهنه ؛ ليتمرن على التصحيح.
الكافي :
للموفق -للمتوسطين ذكر فيه كثير من الأدلة ، تسمو نفس قارئه إلى درجة الاجتهاد في المذاهب حينما يرى الأدلة وترتفع نفسه إلى مناقشتها ، ولم يجعلها قضية مسلمة.
المغني :
للموفق، لمن ارتقى عن درجة المتوسطين ، وبهذا الكتاب يطلع قارئه على الروايات والخلاف والأخذ والرد ممن كان فقيه النفس حينئذ مرنت نفسه على الاجتهاد المطلق ، إن كان أهلاً لذلك وتوافرت فيه الشروط .
أصبح المقنع مدار اهتمام علماء المذهب وطلابه ؛ تدريساً وشرحاً وحفظاً ؛ لأنه جمع المواصفات: (العلم) والتصنيف والترتيب)، وله شروح :
الشرح الكبير
عبد الرحمن المقدسي ، هو المغني بعد إعادة ترتيبه وفق ترتيب المقنع وذكر في مقدمته :
أنه لم يترك من المغني إلا شيئاً يسيراً من الأدلة .
استكمل فيه من غيره ما لم يجده فيه من الفروع والوجوه والروايات .
لم يزد عليه في الاستدلال إلا في عزوه الأحاديث التي لم يعزها ابن قدامة .
مع كل هذه المميزات فالشهرة للمغني
المبدع في شرح المقنع :
لابن مفلح، سلك مسلك التحرر، وذكر الأدلة، ولم يتعرض لمذاهب المخالفين إلا نادراً، ونص مؤلفه على الاختصار ، ومع هذا فقد طبع في عشرة مجلدات ، يقول ابن بدران : (أنفع الشروح للمتوسطين).
الممتع شرح المقنع :
لأبي البركات ابن المنجا.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :
للمرداوي، مقصده من تأليفه : "بيان الصحيح من المذهب والمشهور والمعول عليه وما اعتمده أكثر الأصحاب وذهبوا إليه". والسبب الذي دعاه لذلك هو إطلاق الموفق في بعض المسائل التي عرضها في المقنع الخلاف من غير ترجيح .


تابع الدواوين
من الكتب الجامعة في مذهب الحنابلة
المستوعب :
لمجتهد المذهب - محمد السامري - جمع فيه كتب المذهب المشهورة، من حصل عليه أغناه عن جميع الكتب كما يقول مؤلفه .
الهداية :
لأبي الخطاب الكلوذاني
شرحه : مجد الدين ابن تيمية في منتهى الغاية في شرح الهداية. لكن لم يتم تبييضه.
المحرر في الفقه:
لمجد الدين ابن تيمية وهو خالٍ من العلل، وأوجز فيه لكي يحفظ.
شروحه :
حاشية النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لابن مفلح .
تحرير المقرر في شرح المحرر، لعبد المؤمن ابن عبد الحق القطيعي .
الفروع :
لابن مفلح، أثنى عليه العلماء.
شروحه :
المقصد المنجح لفروع ابن مفلح، لابن العماد الحموي .
وشرحه، أحمد البغدادي في حاشية له.
كتاب تصحيح الفروع، للمرداوي .
منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات :
للفتوحي، وغالب استمداده من الفروع، أصبح عمدة المذهب زمناً.
شرحه :
البهوتي .
الاقتناع لطالب الانتفاع :
لموسى الحجاوي.
شرحه : الشيخ منصور البهوتي.
دليل الطالب :
لمرعي الكرمي - "مختصر لكتاب منتهى الإرادات ".
وشرحه :
الشيخ أحمد المرداوي في مجلدين.
غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى :
لمرعي الكرمي .
عمدة الراغب :
للبهوتي .
مختصر الشرح الكبير والإنصاف :
لمحمد بن عبد الوهاب .


انتشار مذهبه :
لم ينتشر كما انتشرت بقية المذاهب الأخرى، ولم يخرج من حدود العراق إلا بعد القرن الرابع ، وممن تحدث عن قلة أتباع المذهب: الغزالي، وابن خلدون .
وفي فلسطين بقية من الحنابلة ، وقد انتشر المذهب في بلاد نجد بعد أن قامت دعوة الشيخ وأحيا عقيدة السلف التي كان الإمام أحمد عليها، وتابع أهلُ نجد مذهب أحمد، ومدت الدولة يدها بسخاء لإحياء كتب الحنابلة، وخصوصاً كتب ابن تيمية وابن القيم - رحمهم الله-
أشهر تلامذته :
أبناؤه :
صالح
عبد الله .
أحمد بن محمد بن هاني .
أبو بكر الأثرم .
عبد الملك الميموني .
إبراهيم الحربي .
السبب في قلة أتباع المذهب :
لأنهم ساروا مسيرة الإمام أحمد في البعد عن الدنيا ، ومجافاة السلاطين ، والإقلال من التدريس، فقلل هذا من انتشار المذهب لعدم وصول أتباعه إلى المناصب والمراكز العلمية التي تجعل الناس يقبلون على المذهب .